وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للجمعية التأسيسية لشركة المساهمة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة:

– بن شهيدة راشدة

تحت إشراف الأستاذ:

– مشرفي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ	مشرفي عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ	بلحاج جيلالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: **2025/06/24**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن محمدة واشدة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4135139555 والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية مستغانم قسم: القانون الدولي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التنظيم القانوني للجمعية التأسيسية لدولة الجزائرية

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/07/01

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
السيد: عبد الله بن قادة محمد
رئيس مصلحة الحالة المدنية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها .

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من غرسا في بذور الخير ورحلا قبل أن يريا الثمار ....إلي روحي والديا

الذين رحلا عن هذه الدنيا ،لكن ذكراهما لا تغيب عن قلبي لحظة ،رحمكما الله وجعل الجنة مثواكما

وإلى إخوتي الأحبة: فاطمة ونصر الدين وحمو ،سند حياتي ورفقاء دربي

لكم مني كل الامتنان والحب على دعمكم ووقوفكم إلى جانبي في كل مراحل حياتي

والى صديقتي الغالية أسما

التي شاركتني هذا المشوار الجامعي بكل ما فيه من تعب وفرح

شكرا لرفقتك الصادقة ووقوفك إلى جانبي خطوة بخطوة

وإلى كل صديقاتي العزيزات دون استثناء

وخاصة جيهان ،وإلى كل من كان له أثر طيب في حياتي

لكم مني خالص الحب والامتنان

أهدي لكم جميعا هذه المذكرة عربون وفاء ومحبة وامتنان لا ينضب

شكر وعرفان

عرفانا بالجميل لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل

إلى الاستاذ الدكتور مشرفي عبد القادر لإشرافه على هذا العمل وعلى توجيهاته القيمة ورحابة صدره إلى غاية استكمال هذا الإنجاز اتمنى له دوام الصحة والعافية والتوفيق

كما التقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة وكل اساتذتنا بجامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق و العلوم السياسية مستغانم

وإلى كل من مد لنا يد العون من قريب او من بعيد

إلى هؤلاء خالص الشكر والتقدير

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ف: الفقرة

د.س.ن: دون سنةنشر

د.ط :دون طبعة

ج .ر: الجريدة الرسمية

د. م. ج :ديوان المطبوعات الجامعية

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة

Op.cit : ouvrage précité.

P : page.

مقدمة

تمهيد:

تُعد شركة المساهمة من أهم أشكال الشركات التجارية ذات الطابع الرأسمالي، نظراً لطبيعتها القانونية الخاصة، التي تقوم على فصل واضح بين الذمة المالية للشركة وذمم المساهمين، وعلى تداول الأسهم كوسيلة لتجميع رؤوس الأموال. ولضمان الانطلاقة القانونية السليمة لهذا النوع من الشركات، أقرّ المشرع جملة من الإجراءات والهيئات التي تتولى مهام التأسيس، من أبرزها الجمعية التأسيسية، والتي تُعد مرحلة حاسمة في ميلاد الشخصية المعنوية للشركة.

فالجمعية التأسيسية تمثل الإطار القانوني الذي تُعرض فيه على المساهمين المؤسسين نتائج الأعمال التحضيرية، وتتم من خلاله المصادقة على النظام الأساسي، وتثبيت عملية الاكتتاب، والنظر في تقييم الحصص العينية، وانتخاب أول مجلس إدارة أو مجلس مراقبة حسب نوع الشركة. كما تضطلع بدور رقابي هام على المؤسسين، ضمانًا للشفافية، ومنعًا لأي تعسف أو تلاعب بحقوق المساهمين.

ويُحدد النظام القانوني للجمعية التأسيسية من حيث تشكيلها، صلاحياتها، وكيفية انعقادها، من خلال نصوص القانون التجاري أو قانون الشركات، إضافة إلى المبادئ العامة في القانون المدني.

من هنا، تبرز أهمية دراسة النظام القانوني للجمعية التأسيسية لشركة المساهمة، بوصفها الأداة التي تضمن الانطلاقة القانونية السليمة للشركة، وتحقق التوازن بين سلطة المؤسسين وحقوق المساهمين، بما يكفل حماية النظام العام الاقتصادي والمصلحة العامة.

أهمية الموضوع

تُولي الأنظمة القانونية الحديثة عناية خاصة بشركات المساهمة، نظرًا لما تلعبه من دور محوري في تحريك عجلة الاقتصاد، وجذب رؤوس الأموال، وتسهيل الاستثمار في المشاريع الكبرى. ولضمان انطلاقة صحيحة لهذا النوع من الشركات، فقد أولى المشرع أهمية كبيرة للمرحلة التأسيسية، لا سيما من خلال تنظيم الجمعية التأسيسية التي تُعد ركيزة أساسية في ولادة شركة المساهمة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كون الجمعية التأسيسية تمثل الأداة القانونية التي من خلالها يُمارس المؤسسون والمساهمون الأوائل رقابتهم على الأعمال التحضيرية، ويصادقون على الوثائق الأساسية، مثل النظام الأساسي وتقييم الحصص العينية. فهي الضمانة الأولى لشفافية التأسيس، وسلامة الإجراءات، وحماية حقوق المساهمين، وتفادي بطلان الشركة أو تعثرها لاحقًا.

كما أن فهم النظام القانوني للجمعية التأسيسية يسمح بتفسير العديد من الإشكالات العملية المرتبطة بالتأسيس، خاصة ما يتعلق بصحة إجراءات الاكتتاب، ونسب الحضور والتصويت، ومدى مسؤولية المؤسسين، مما يجعل هذا الموضوع ذا أهمية نظرية وعملية في الوقت ذاته، سواء للباحثين في القانون أو للممارسين في مجال الأعمال.

تمهيد: أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار موضوع "النظام القانوني للجمعية التأسيسية لشركة المساهمة" استجابة لعدة اعتبارات علمية وعملية، أبرزها أن المرحلة التأسيسية تُعد من أهم المراحل التي تمر بها شركة المساهمة، حيث يتم فيها وضع اللبنات الأولى للشخصية المعنوية للشركة، والتي إن شابها خلل قانوني قد يؤدي إلى بطلان التأسيس أو الطعن في مشروعية الشركة لاحقًا.

كما أن الجمعية التأسيسية، بالرغم من أهميتها البالغة، لم تحظَ بالدراسة الكافية مقارنة بباقي أجهزة الشركة، كالجمعية العامة العادية أو غير العادية، الأمر الذي يستدعي تسليط الضوء عليها قانونًا وعمليًا، لفهم تشكيلها واختصاصاتها، وكيفية انعقادها، وضماناتها القانونية.

يُضاف إلى ذلك أن هذا الموضوع يتصل بشكل مباشر بعدة مبادئ قانونية جوهرية، مثل حماية حقوق المساهمين، والشفافية، وحسن النية في التعاقد، مما يجعله ميدانًا خصبًا للتحليل والتأصيل القانوني.

ومن الناحية العملية، فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للباحثين، والمستثمرين، ورجال القانون، بالنظر إلى ما قد يطرأ في الواقع من نزاعات مرتبطة بمرحلة التأسيس، وما تفرضه هذه المرحلة من رقابة على المؤسسين قبل منح الشركة شخصيتها المعنوية الكاملة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم للجمعية التأسيسية في شركة المساهمة، لما لها من أهمية بالغة في مسار إنشاء الشركة ومراقبة مدى صحة الإجراءات التأسيسية. وتُعنى الدراسة بتحليل النصوص القانونية التي تنظم هذه الجمعية، واستجلاء أهداف المشرع من إقرارها، وتبيان الدور الذي تؤديه في حماية مصالح المساهمين وضمان الشفافية والنزاهة في المرحلة التمهيدية لتكوين الشركة.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

1. تحديد الطبيعة القانونية للجمعية التأسيسية، وتمييزها عن غيرها من هيئات شركة المساهمة، مثل الجمعية العامة العادية أو غير العادية.
2. تحليل القواعد والإجراءات التي تحكم تشكيل الجمعية التأسيسية وانعقادها وصلاحياتها، مع التطرق إلى الضمانات القانونية لحماية حقوق المساهمين أثناء هذه المرحلة.
3. بيان حدود مسؤولية المؤسسين أمام الجمعية التأسيسية، ودور هذه الأخيرة في مراقبة أعمال التأسيس، لا سيما في ما يتعلق بتقييم الحصص العينية واعتماد النظام الأساسي.
4. التعرف على الإشكالات العملية التي قد تطرح أثناء انعقاد الجمعية التأسيسية، واقتراح حلول قانونية مناسبة لها في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي.
5. مقارنة تنظيم الجمعية التأسيسية في التشريع الوطني مع بعض التجارب القانونية المقارنة، بهدف الوقوف على النقائص واقتراح سبل التطوير.

الإشكالية الرئيسية:

نظراً لما تمثله الجمعية التأسيسية من أهمية في مسار تأسيس شركة المساهمة، باعتبارها الهيئة التي تراقب وتقرّ الأعمال التمهيدية وتُضفي الشرعية على انطلاق الشركة، يطرح هذا الوضع جملة من التساؤلات القانونية، لعل أبرزها:

ما هو الإطار القانوني المنظم للجمعية التأسيسية لشركة المساهمة؟

وما مدى كفاية هذا التنظيم في ضمان الشفافية وحماية حقوق المساهمين والمؤسسين على حد سواء خلال مرحلة التأسيس؟

ويمكن تفريع هذه الإشكالية إلى عدد من الأسئلة الفرعية، منها:

- ما هي الطبيعة القانونية للجمعية التأسيسية وموقعها ضمن هيئات شركة المساهمة؟
- ما هي شروط وإجراءات انعقاد هذه الجمعية؟ وما هي اختصاصاتها وحدود صلاحياتها؟
- ما مدى فعالية هذه الجمعية في الرقابة على أعمال التأسيس وتقييم الحصص العينية؟
- كيف نظم المشرع مسؤولية المؤسسين أمام الجمعية التأسيسية؟

المنهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي كمنهج رئيسي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجمعية التأسيسية لشركة المساهمة، وشرح أحكامها ومضامينها في ضوء المبادئ العامة للقانون التجاري وقانون الشركات. ويُعد هذا المنهج الأداة المثلى لفهم الإطار القانوني الذي يحكم تكوين الجمعية التأسيسية، وتفسير الأهداف التي توخاها المشرع من تنظيمها.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الأحكام العامة للجمعية التأسيسية لشركة المساهمة..حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان إنعقاد جمعيات المساهمين ، وفي المبحث الثاني إلى إتخاذ القرارات في جمعيات المساهمين

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الأطر التنظيمية للصلاحيات الجمعيات العامة للمساهمين. في المبحث الأول سنتطرق ، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية

وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى صلاحيات الجمعية العامة العادية والغير العادية

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الأحكام العامة للجمعية التأسيسية لشركة المساهمة

تعتبر الجمعيات العامة السلطة العليا في شركات المساهمة، وهي تجسد من حيث المبدأ الطريقة الديمقراطية، حيث يكون فيها لجميع المساهمين أي مجموع الشركاء دور سواء في الرقابة على إدارة الشركة وسير أعمالها أو في تعديل نظامها بحيث يوافق إرادة المساهمين وأهدافهم.

وتتعدد الجمعيات العامة في شركة المساهمة وتختلف بحسب الأهداف التي تسعى الجمعيات لتحقيقها، فقد تكون جمعية تأسيسية أو جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية، وفي كل الأحوال، فهي تتكون من مجموع الشركاء الذين يجتمعون فيها لإتخاذ القرارات اللازمة لسير الشركة[1].

وتعتبر قرارات الجمعيات العامة ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا أولم يحضروا الاجتماعات، شرط أن تكون تلك القرارات تم إتخاذها بطريقة صحيحة وطبقا للقانون و أنظمة الشركات.

وتمثل الجمعيات العامة بشكل عام، إطارا قانونيا لتعبير المساهمين عن إرادتهم، وممارستهم للسلطة الناشئة عن الحقوق التي يتمتعون بها، فمن خلال الجمعيات العامة يمكن لكل مساهم المشاركة في إدارة الشركة، وغيرها من السلطات التي تمارس في إطار الجمعيات العامة. [2].

وسنتناول في هذا الفصل كيفية إنعقاد جمعيات المساهمين في المبحث الأول ثم طرق إتخاذ القرارات في الجمعيات العامة في المبحث الثاني

[1]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 05.

[2]– فوزي محمد سامي الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص361.

نظرا لدور الفعال الذي تلعبه الجمعيات العامة في شركات المساهمة نظم المشرع الجزائري كل ما يتعلق باجتماعاتها ومداولاتها وبطلان قراراتها وهو ما سنحاول تفصيله في المباحث الثلاث أدناه:

المبحث الأول: إنعقاد جمعيات المساهمين

لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعيات العامة، وهو يمثل أحد الحقوق الأساسية التي يستمدها من صفته كشريك، ولا يجوز النص في النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك، لتعلق هذا الحق بالنظام العام. كما يستمد شرعيته من القانون، وقد سميت الجمعيات العامة بالعامة لأنها تتكون من كافة المساهمين أيا كان نوع أسهمهم[1].

وتجتمع الجمعيات العامة للمساهمين إما في بداية إنشاء الشركة، ما يعرف بإجتماع الجمعية التأسيسية أو بشكل دوري باجتماع الجمعية العامة العادية أو عند حالات استثنائية، فتكون بصدد إجتماع الجمعية العامة غير العادية.

ومهما اختلفت وتنوعت الجمعيات العامة في شركة المساهمة إلا أن الغرض يبقى واحدا، ألا وهو إتخاذ القرارات اللازمة بشأن الشركة ذلك ما يجعل اختلاف المسائل التي تعرض على هذه الجمعيات تؤثر على الشروط والإجراءات اللازمة لصحة انعقادها والقرارات التي تصدرها.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان ينظم في إطار الأمر رقم 75/59 المتضمن القانون التجاري كل من طريقة الدعوة أو إستدعاء الجمعيات العامة (المطلب الأول) وتبليغ المساهمين لحضورها وإعلامهم بذلك قبل الإجتماع (المطلب الثاني).

[1]– عماد محمد أمين السيد ،رمضان حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، ط1 ،2008، ص 151.

المطلب الأول: إستدعاء الجمعيات العامة للانعقاد :

لقد خول المشرع الجزائري لكل من مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي ومجلس المديرين في النظام المزدوج كل السلطات للتصرف بإسم الشركة (م) 622 من القانون التجاري) ويمارس كل واحد منهما هذه السلطات في حدود موضوع الشركة وذلك بمراعاة الصلاحيات المخولة لجمعيات المساهمين. (المادة 648 من القانون التجاري). ونتيجة لذلك فإن السلطات التي تتعدى سلطات المديرين تؤول للشركاء من خلال اجتماعاتهم في شكل جمعيات عامة". وهذه الاجتماعات تسبقها إجراءات ضرورية تعرف باستدعاء وإعلام المساهمين بها قبل فترة من إنعقادها و تلك الإجراءات تختلف من جمعية الأخرى، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: استدعاء الجمعية التأسيسية:

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95/438 على تستدعى الجمعية التأسيسية المنصوص عليها في المادة 600 من القانون التجاري إلى المكان المشار في الإعلان المذكور في المادة02 أعلاه.

ويذكر الإستدعاء إسم الشركة، وشكلها وعنوان مقرها ومبلغ رأسمالها ويوم الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها[1].

ويدرج هذا الإستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لإستلام الإعلانات القانونية في الولاية التي بها مقر الشركة قبل ثمانية أيام (8) على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية.

وبالتالي فالمشرع الجزائري قد ألزم المؤسسين بإستدعاء كافة المكتتبين في رأسمال الشركة المساهمة إلى حضور جلسة الجمعية العامة التأسيسية، وهذا بعد إستكمال كافة الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس شركة المساهمة من طرف المؤسسين والمتعلقة بتحرير مشروع القانون الأساسي، والتصريح بالإكتتابات والدفعات.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 95/1438 المؤرخ في 23/12/1995 المتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، جريدة رسمية مؤرخة في 24/12/1995، ع 80.

فالمشرع استوجب وفقا للنصوص التنظيمية خاصة المادة 06 المذكورة أعلاه والمادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي، أن يتم الإستدعاء إلى المكان المبين والمذكور في "الإعلان" المتضمن بيانات معينة والذي قام المسؤولون بنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل مباشرة عملية الإكتتاب. ويستوجب المشرع الجزائري حسب النص التنظيمي، أن يدرج هذا الإستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع بدائرتها مقر الشركة قبل 8 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

الفرع الثاني: إستدعاء الجمعية العامة العادية وغير العادية:

تدخل المشرع الجزائري ليضع حدا أدنى لعدد الإجتماعات المقررة للجمعية العامة العادية حيث نص على مرة واحدة في السنة على الأقل، وبالتالي فلا يمكن للقانون الأساسي أن ينص على حد أقل، لكن يجوز أن يكون الحد المتفق عليه أعلى كأن يستلزم المساهمون إستدعاء الجمعية العامة العادية الأكثر من مرة في السنة م 715 مكرر فقرة (4)، أما الجمعية العامة غير العادية فيمكن إستدعائها كلما دعت الضرورة لذلك.

ولم ينظم المشرع الجزائري كيفية إستدعاء الجمعية العامة العادية وغير العادية بل ترك ذلك لنظام الشركة، إلا أنه غالبا ما تتم الدعوة من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي ويمكن تسليم الدعوة إلى المساهم باليد مقابل التوقيع[1] ويتم النشر أو الإخطار على نفقة الشركة حيث يجب نشره مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة إلى الجمعيتين البيانات الآتية:

- إسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي ونوعها، مقدار رأسمالها المرخص به، رقم قيدها في السجل التجاري ومكانه.
- تاريخ وساعة إنعقاد الإجتماع ومكانه.

[1]– محمد الكيلاني، المرجع السابق، ص 156.

- بيان ما إذا كانت جمعية عادية أو غير عادية.
- جدول الأعمال يتضمن كافة الموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أوراق أخرى.

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالإستدعاء:

بالنسبة للجمعية التأسيسية فقد نص المشرع صراحة من خلال المادة 600 من القانون التجاري الجزائري على أن المؤسسين هم من يقومون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية، أما بالنسبة للجمعيتين العامتين العادية وغير العادية فلا نجد نص صريح على هيئة تختص باستدعاء جمعيات المساهمين.

إلا أنه من خلال تمحص القانون التجاري يظهر لنا بأنه منح هذه المهمة إلى الهيئة الإدارية، والمتمثلة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرية حسب الحالة، فالمادة 617 من القانون التجاري على سبيل المثال نصت على ذلك.

كما وضع على عاتق الهيئة الإدارية إستدعاء الجمعية العامة غير العادية في حالة انخفاض الأصل الصافي لرأس مال الشركة عن الربع، وذلك في المادة 715 مكرر 20. [1].

وعليه وحتى يكون إستدعاء الجمعيات العامة للإنعقاد قانوني وشرعي لا بد من صدور القرار من مجلس الإدارة أو المديرين ككل، وأن يكون الإستدعاء وفقا للأصول المحددة في نظام الشركة وطبقا للقانون وإلا كان الإجتماع باطلا.

إلا أنه وفي نفس الوقت وتحسبا لاحتمال إغفال أو إهمال الهيئة الإدارية عن توجيه الإستدعاء، أو أن ترفض القيام بذلك فقد تقرر لجهات أخرى القيام بذلك. وتتمثل هذه الجهات في:

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص 170.

ا- مندوب الحسابات تنص المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 على كما يمكنهم إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الاستعجال.

وبالتالي سمح المشرع الجزائري لمندوب الحسابات بإستدعاء الجمعية العامة بصفة إحتياطية وذلك في حالة الإستعجال وأمام نقاص الهيئة الإدارية عن أداء التزاماتها، وخاصة إذا كان من بين جدول الأعمال قرارا من شأنه عزل أحدهم.

ب الوكيل القضائي تنص المادة 618 فقرة 2 على إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو إستدعاء الجمعية، جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المذكورة في المادة السابقة" .

أي أن المشرع اعترف للوكيل القضائي بالحق في إستدعاء الجمعيات العامة للإنعقاد، وذلك بناء على طلب يوجه من صاحب المصلحة سواء كان دائنا أو مساهما أو غيرهم، وللقاضي السلطة في تقدير مشروعية اللجوء إلى تعيين وكيل قضائي لدعوة الجمعية العامة.

ج المصفي: تنص المادة 787 فقرة 1 على يستدعي المصفي في ظرف 6 أشهر من تسمية جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها [1].

ونكون بصدد الحديث عن المصفي عندما تكون الشركة في حالة تصفية، أين يتم تعيين مصفي أو أكثر من طرف الشركاء لمدة لا تتجاوز 3 سنوات للقيام بإجراءات التصفية، وهنا يلتزم المصفي قانونا باستدعاء الجمعية العامة للمصادقة على الحسابات السنوية في ظرف 6 أشهر من تسميته وكذا عند نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وإبراء المصفي واختتام التصفية.

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 171.

وقد اكتفى المشرع الجزائري بذكر هذه الهيئات كهيئات تختص باستدعاء جمعيات المساهمين للإنعقاد احتياطيا.

الفرع الرابع: أشكال إستدعاء الجمعيات العامة:

نص المشرع الجزائري في المادتين 816 و 817 من القانون التجاري على أنه، يجب أن يستدعي رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسمية لكل جمعية برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم، إذا كان قد تم النص عليها في القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر.

كما أنه على رئيس شركة المساهمة أن يعلم بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثون يوم على الأقل من التاريخ المحدد للإنعقاد .

وبالتالي فالقانون الجزائري من خلال المادتين السابقتين قد نص على طريقة الرسالة العادية و الرسالة الموصى عليها، لكن بالرجوع إلى الطرق المعتادة في الإستدعاء فإنه يتم كذلك عن طريق النشر في جريدة مؤهلة أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهو نفس الأمر بالنسبة للمدة التي تكون بين الإستدعاء وتاريخ الإنعقاد فلا يوجد نص صريح عليها، بل بالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة للحق في الإعلام نجد مهلة 15 يوم على الأقل.

المطلب الثاني: إعلام المساهمين قبل إنعقاد الجمعيات العامة:

يعد إجتماع الجمعيات العامة أين يجتمع المساهمون وأجهزة إدارة الشركة، فمن جهة يعتبر المساهمين هم أصحاب الشأن الأول في الشركة، يتأثرون بما يطرأ عليها من تطورات أثناء حياتها، ومن جهة أخرى فأجهزة الإدارة هم محرك الشركة، لذلك اعتبر القانون الجمعيات العامة في شركة المساهمة ممثلة السلطة العليا فيها، ولكي يتمكن المساهم من المشاركة في المداولات التي تتم في إجتماعات هذه الجمعيات بصورة فعالة والتصويت على القرارات المطروحة في جدول أعمالها، وليكون على دراية كافية ولديه فكرة واضحة عن سير أعمال الشركة، فحق الإعلام من الحقوق الأساسية التي حماها القانون، فلا يجوز حرمانه منها بأي حال من الأحوال، وإن كان يرد على الحق بعض القيود التي استهدف بها المشرع تنظيم ممارسة هذا الحق، لما له من خطورة على سرية أعمال الشركة وخشية إذاعتها [1].

الفرع الأول: المقصود بحق الإعلام:

حق الإعلام من الحقوق الثابتة التي يستفيد منها المساهم بصفته مساهما بغض النظر عن مدى تمتعه بباقي الحقوق، وعلى ذلك فهو يثبت لكل المالكين للسهم على الشيوع، ولمالك الرقبة والمنتفع من السهم وكذا حاملي شهادات الاستثمار، وهو ما جاءت به المادتين 682 و 715 من القانون التجاري الجزائري اللتانتصان على الوثائق التي يطلع عليها هؤلاء.

وبالتالي فحق الإعلام هو حق المساهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة أعمالها والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة للمساهمين، مما يضمن له هذا حماية من إمكانية

إتخاذ الأغلبية لقرار مضر بمصالح الشركة، حيث اعتبر هذا الحق منذ القدم وجها من أوجه حماية حق المساهم في شركة المساهمة.

[1]– حماد مصطفى عزب حقوق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركات المساهمة مجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوق، جامعة أسيوط 1997ء ص 28.

وتقع مسؤولية تمكين وإيصال المعلومات للمساهم على عاتق الهيئة الإدارية، لأنهم ملزمون بإعلام المساهمين، وذلك بوضع الوثائق اللازمة للإعلام بين أيديهم، كما يخضعون لعقوبات جزائية إذا أخلوا بهذا الالتزام.

الفرع الثاني: الهدف من حق الإعلام:

– حق الإعلام هو أهم عامل يضمن المشاركة الفعالة والإيجابية للمساهمين في إتخاذ القرارات الحاسمة والمتعلقة برسم السياسة العامة للشركة، فالمساهم الذي لا يتوفر على معلومات كافية حول واقع الشركة لن يكون بمقدوره مواجهة ومناقشة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أثناء عرض حصيلة النشاط المالي والإداري في الجمعيات العامة[1].

– حق الإعلام يحقق الشفافية في الإدارة والتسيير مما يقوي الثقة بين الشركة والمساهمين، بل ويجذب لها مستثمرين آخرين، كما يمنح حق الإعلام للمساهم إمكانية تحديد الإطار الذي سيمارس فيه الرقابة داخل الجمعيات العامة، مما يحقق نوع من التوازن في تسيير الشركة بين هيئة عامة عابرة عاجزة محدودة الكفاءة في ممارسة إختصاصها وبين مجلس الإدارة الذي له السيطرة الفعلية على مقدرات الشركة[2]:

من خلال حق المساهم في الإعلام، يمكنه ذلك من ممارسة حقه في التصويت وهو على بينة من الأمر، وذلك من خلال المعلومات التي يطلع عليها، فالمعلومة هي أساس القرار الذي يتخذه، لأن نوعية وكمية وكيفية الإتصال بالمعلومات هي عناصر جوهرية للمساهم لمعرفة الوضعية الحقيقية للشركة سواء في شقها المالي أو الإداري، وبالتالي فالهدف من حق الإعلام يكمن في الحصول على معلومات كافية وصحيحة تدعم في النهاية الدور الرقابي الذي يمارسه المساهم على القائمين بالإدارة.

[1]– محمد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركة التابعة لشركة قابضة، 1986، ص14.

[2]– Alain Bienaymé, Le pouvoir dans l'entreprise, Cadres et société, la revue de la CFE– CGC, n°2, nov 2008, p18.

والحقيقة أن الاقتصاديين كانوا سباقين في تشخيص الدور الفعال والحاسم للمعلومة في ممارسة السلطة في الشركة، فالمعلومة من جهة تجعل لمن يحوزها في مركز امتياز مقارنة بغيره، لكن بالمقابل فهذا الامتياز هو مؤقت وذلك لوجود معلومات أخرى يمكن أن تجعل من الأولى نسبية، أو قد تكملها أو تعارضها تماما بشكل يجعل من امتلاك السلطة يعتمد أساسا على القدرة على التموقع الجيد في مركز تبادل المعلومات[1].

الفرع الثالث: الوثائق التي تحقق إعلام المساهم:

يقع التزام إيصال مختلف المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة وإدارتها للمساهمين، على عاتق الهيئة الإدارية أو مجلس الإدارة، وذلك عبر تبليغ مختلف الوثائق المتضمنة لتلك المعلومات وأهمها:

أ – تقرير مجلس الإدارة أو المديرين

وهو تقرير يتضمن مختلف المعلومات الأساسية حول نشاط الشركة ووضعيتها المالية والنتائج المحققة خلال السنة المالية. فهذا التقرير يسمح للمساهمين من معرفة الجهاز المسير للشركة وكذا السياسة العامة التي ينتهجها ومدى تنفيذ الشركة لخطتها السنوية السابقة. وبالتالي فهو يضع مجلس الإدارة أمام مسؤولياته في مواجهة المساهمين باعتباره بمثابة إقرار كتابي بصحة وسلامة المعلومات المقدمة للمناقشة والمصادقة عليها أمام الجمعية العامة[2].

وقد ألزم المشرع الجزائري مجلس الإدارة بتقديم تقريره إلى الجمعية العامة حيث نصت المادة 678 من القانون التجاري الجزائري على مجموعة هذه الوثائق التي تشمل تقارير القائمين بالإدارة والمديرين أو مجلس المراقبة.

---

[1]– Somsak NawatRakulpisut.Contrôle droit, contrôle de fait, thèse pour le doctorat, université jean moulin – Lyon 3, 2007, p197.

[2]– فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 217.

أما المادة 628 و 672 فقد نصت على إلزامية مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بإعلام المساهمين بكل الإتفاقيات والعقود التي تتم بينهم وبين الشركة.

ب- الوثائق المالية والمحاسبية:

ألزمت المادة 677 من القانون التجاري الجزائري مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية التي تمكنهم من إبداء رأيهم عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة الشركة وتسيرها[1].

أما المادتين 678 و680 من القانون التجاري الجزائري فقد عددت الوثائق التي يتعين إطلاع المساهمين عليها، وذلك إما بسعيهم للإطلاع عليها أم بتبليغهم بها، فالملاحظ من خلال النصوص المتعلقة بهذه الوثائق والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري أنه عندما نص على إعلام المساهمين إستعمل لفظي (التبليغ والإطلاع دون أن يبين لا كيفية ولا مكان ذلك. مما يفتح المجال أمام العديد من طرق التبليغ المشروعة والتي تحقق الغاية التي استخدمت لأجلها أي ضمان إتصال المساهمين بالمعلومات الضرورية وفي الآجال المنصوص عليها، إلا أنه وبالرجوع للقواعد العامة التي تقضي بأن يكون التبليغ بموطن المساهم أو العنوان الرسمي الذي يقدمه، أما بالنسبة للإطلاع فيكون عادة بمقر الشركة أو بأحد فروعها عند الضرورة.

ج - ورقة الحضور وجدول الأعمال:

تنص المادة 681 من القانون التجاري الجزائري على مسك ورقة للحضور تتضمن البيانات الشخصية لكل مساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها، بالإضافة إلى البيانات الشخصية لكل مساهم ممثل والمعلومات الخاصة بموكله وعدد أسهمه في حالة التصويت بالوكالة، على

[1]- عبد الوهاب المريني، سلطة الأغلبية في شركة المساهمة في القانون المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 9، ص 01.

أن يصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.

وتعد ورقة الحضور مصدرا مهما للإستعلام لأنها من جهة تمكن المساهمين من معرفة عدد الأسهم التي يملكونها سواء بصفة أصلية أو بالنيابة، ومن جهة أخرى تسمح بالتعرف على مدى إكتمال النصاب وحساب الأغلبية، وتضمن الشفافية ونزاهة التصويت.

ولعل ما يؤكد على أهمية ورقة الحضور هو حرص المشرع الجزائري على ضرورة تمكين المساهم من الإطلاع عليها، ترتيب عقوبات جزائية للقائمين بالإدارة لدى الإخلال بهذا الواجب، فالمادة 819 من القانون التجاري الجزائري نصت على مجموعة من الغرامات المالية ضد القائمين بالإدارة لدى عدم تقديمهم عمدا ورقة الحضور أثناء كل إجتماع للجمعية العامة.

أما بالنسبة لجدول الأعمال فهو جزء من الوثيقة المتضمنة الدعوة للحضور والتي يقدمها القائمون بالإدارة للمساهمين لإعلامهم بالمسائل المعروضة للتداول والتصويت.

والقاعدة العامة تقضي بأنه لا يجوز تعديل أو التداول في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، وهي قاعدة فيها ضمان لكل المساهمين ومجلس الإدارة على السواء[1].

تنص المادة 678 والمادة 820 من القانون التجاري الجزائري على جدول الأعمال وكذا الجزاءات الخاصة بجمعيات المساهمين، وذلك دون النص على تحديد كيفية إعداده (وهو تجاهل واضح منه). كما أن لجدول الأعمال دور مهم في إلقاء نظر المساهمين مسبقا للمواضيع التي ستناقش في الإجتماعات وله قيمة قانونية كذلك [2].إذ لا يجوز إلغاء أي موضوع مدرج في جدول الأعمال أو مناقشة موضوع خارج عنه.

[1]– صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2007، ص462

[2]– صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص 618.

الفرع الرابع: أشكال إعلام المساهمين:

تتعدد أشكال إتصال المساهم بالمعلومات وفق الأشكال التالية:

أ الإعلام المسبق لإجتماع الجمعية العامة:

وهو إعلام يسبق إنعقاد الجمعية العامة، و له دور في تقديم المعلومات الكافية للمساهم قبل الإجتماع بقصد تنويره عند التصويت وبالتالي تمكينه من ممارسة سلطته عن دراية وبكل شفافية ومعرفة الأسباب، لذلك منح المشرع الجزائري من خلال المادة 677 من القانون التجاري الجزائري مهلة 30 يوم للمساهمين لتمكينهم من مراجعة وتحليل الوثائق المقدمة إليهم قبل مناقشتها والتصويت عليها مما يساعده ذلك على تكوين قناعته بخصوص التصويت وفق ما يراه مناسبا.

ب الإعلام أثناء إجتماع الجمعية العامة:

ما يطلق عليه أيضا بحق توجيه الأسئلة، حيث يسمح للمساهم بالإستفسار وطلب التوضيح بشأن النقاط التي يراها غامضة أو تلك التي تثير الشكوك بوجود خروقات أو تجاوزات في الإدارة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج صراحة ضمن حقوق إعلام المساهم، حقه في توجيه الأسئلة الكتابية إلى أجهزة الإدارة، بخلاف نظيره الفرنسي الذي سمح للمساهم بهذه الضمانة، بموجب المادة 108-225 من القانون التجاري الفرنسي، حيث يمكن لأي مساهم مهما كانت نسبة أسهمه في رأس المال أن يوجه أسئلة مكتوبة لمجلس الإدارة أو المديرين والتي يتعين عليهم الإجابة عنها أثناء إنعقاد الجمعية العامة، وأضاف المشرع الفرنسي قيدا على هذا الحق، وهو وجوب توجيه الأسئلة قبل 4 أيام على الأقل من إنعقاد الجمعية العامة وأن تكون

تلك الأسئلة ذات علاقة مباشرة بالنقاط المدرجة بجدول الأعمال، مما يسمح برفع مستوى النقاش داخل الجمعية العامة[1].

ومع عدم نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة، إلا أنه من المسائل المنطقية حق المساهم في توجيه الأسئلة عند النقاش أو التداول، ويبقى هذا الأمر حسب رأينا تقصير من المشرع الجزائري لعدم نصه صراحة على هذا الحق، حيطة منه لعدم ترك المجال مفتوح لمجلس الإدارة بإسقاط الالتزام القانوني للهيئة الإدارية بالرد على تساؤلات المساهمين[2].

ج الإعلام الدائم:

أي حق المساهم في طلب المعلومات والوثائق على مدار السنة، وذلك خدمة لحق المساهم في فرض رقابته الدائمة والمستمرة على التصرفات التي يقوم بها القائمون على الإدارة. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية لهذا الحق الإعلام الدائم ضمن نصوص القانون التجاري الحالي الذي لم يكتفي فقط بالإعلام المسبق (القبلي) فيما يخص النصوص التي تضبط إتصال المساهم بالمعلومة، حيث جاء في نص المادة 819 من القانون التجاري الجزائري: يعاقب بغرامة من20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم السندات الآتي ذكرها : حساب الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج و الميزانيات وتقارير مجلس الإدارة و تقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة".

وهي تقريبا نفس الوثائق التي ألزم المشرع الفرنسي الشركة بتبليغها للمساهمين.

---

[1]– آيت مولود فاتح، "حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 113

[2]– Anne Ducros, Renforcement des pouvoirs des actionnaires, dossier corporate Gouvernance, journal des sociétés, n°63, Mars 2009, p47.

المبحث الثاني: إتخاذ القرارات في جمعيات المساهمين

تسير جمعيات المساهمين وفق الإدارة الجماعية للمساهمين حيث تتخذ فيها أهم القرارات التي تتعلق بنشاط الشركة وبمستقبلها والأسس التي تقوم عليها، ولهذا يجدر بنا للتعرف على كيفية إتخاذ هذه القرارات التي تتحقق أولا بمشاركة جميع المساهمين شخصيا أو عن طريق ممثليهم لإبداء رأيهم حول المسائل المطروحة في جدول أعمال الجمعية واتخاذ القرارات التي تسير بموجبها الشركة وذلك عن طريق ممارسة المساهمين لحقهم في التداول (المطلب الأول) ثم لطرق إتخاذ هذه الجمعيات بمختلف أنواعها للقرارات بعد سير وفق إجراءات ومراحل معينة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مداولات الجمعيات العامة لشركة المساهمة

تعتبر مداولات الجمعيات العامة الإجراء الأساسي الذي يسمح بتحقيق الغرض الرئيسي من عقد جلسات للمساهمين في الجمعيات بمختلف أنواعها والمتمثل في تمكين المساهمين من تبادل الرأي ومناقشة ما يعرضه عليهم المسيرون ومندوبو الحسابات ضمن تقاريرهم أي فتح المناقشات والمداولات، التي تعتبر أهم ما يجري داخل جمعيات المساهمين، وذلك لأنها المرحلة الوحيدة التي يكون فيها احتكاك ومواجهة مباشرة بين مسيري الشركة والقائمون بإدارتها بالنسبة للجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية و بين المؤسسين بالنسبة للجمعية التأسيسية [1].

لذلك تعد خاصية التناقش و التداول في الجمعيات خاصية أساسية في شركة المساهمة، و كل قرار يؤخذ من المساهمين خارج الجمعية لا يحتج به في الشركة.

الفرع الأول: مداولات الجمعيات التأسيسية

نظرا لأهمية هذه الجمعية والدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة، فقد جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية من حيث إشتراط النصاب القانوني في الحضور، ومن حيث

[1]– خلفاوي عبد القادر، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص 5 الحقوق، قسنطينة 2008/2009، ص 151

الأغلبية في التصويت. تنص المادة 602 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط إكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية".

وبالتالي، لا يصح إجتماع الجمعية العامة التأسيسية إلا من خلال إحترام بعض الإجراءات التي تستبق الإجتماع، حيث جاء في دليل الخدمات القانونية للجمعيات العامة العادية والغير العادية لشركات الأموال ومجال الإدارة للشركات المساهمة فيما يخص الجمعية التأسيسية ما يلي:

ا رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية:

– تسند رئاسة الاجتماع إلى المؤسس الذي يملك الحصة الأكبر ويقبل الرئاسة عند التساوي، تسند الرئاسة إلى أحدهم بطريق القرعة.

– تختار الجمعية أمينا للسر وجامعي أصوات ويتولى أمين السر تحرير محضر يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للنقاشات وما يحدث أثناء الإجتماع وما يتخذ من قرارات وبيان عند الأصوات الموافقة وغير الموافقة لكل قرار على حدة.

– تسجل أسماء الحضور من المكتتبين وأصحاب الحصص في السجل المعد لذلك وبيان ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالنيابة ويوقع من كل من رئيس الإجتماع وأمين السر وجامعي الأصوات.

– النصاب القانوني

إن الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها ولا يكون إجتماعها صحيحا إلا بحضور عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص، يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل، وهذا في الإجتماع الأول، فإذا لم يكتمل النصاب يكون الإجتماع الثاني صحيحا إذا حضر عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل.

وما يلاحظ في شرط حضور من يمثل الربع / 1 من الأسهم التي لها حق التصويتفيما يخص الإستدعاءات التي تلي الإستدعاء الأول هو شرط إجحاف في حق المؤسسين، وهذا باعتبار أن من مصلحة الإقتصاد الوطني نجاح تأسيس الشركة، فالأصح اعتبار النصاب حاصل إذا كان عند الحاضرين في الإجتماع الأخير، يكفي لإنتخاب مجلس إدارة الشركة والمراقبين، فقد تقضي المصلحة الإقتصادية اعتبار الشركة مؤسسة نهائيا لاسيما وأن المؤسسين في شركة المساهمة، لا نجد لهم دورا

كبيرا في متابعة شؤون الشركة، وكلما قلنا إن شخصية المساهم ليست ذات اعتبار يذكر في مثل هذا النوع من الشركات [1].

الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة العادية.

يحق لكل مساهم في الجمعية العامة العادية مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية، وكذلك جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية ويلتزم المجلس بالإجابة عنها[2].

إلا أنه على الجمعية العامة العادية وقبل تبادل المداولات بالإلتزام بما يلي:

أ التحضير للمداولات:

1-1- أوراق الحضور

تلتزم الشركة في كل جمعية عامة بمسك ورقة الحضور، وهذا ما جاء في نص المادة 681 من القانون التجاري الجزائري، والتي يجب أن تتضمن البيانات التالية:

- إسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها.

[1]- فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر، عمان ،2006 ص 357.

[2]- عبد الوهاب المريني، المرجع السابق، ص 01.

إسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك إسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها.

وبالتالي تعد ورقة الحضور مصدرا من مصادر الإستعلام وتمكن المساهمين والمشاركين من معرفة عدد الأسهم التي يملكونها، سواء بصفة أصلية أو بالنيابة، كما تسمح بالتعرف على مدى إكتمال النصاب القانوني وحساب الأغلبية وتضمن الشفافية ونزاهة التصويت.

ولم يكتف المشرع بذلك بل ألزم الشركة أن تلحق بورقة الحضور جميع التوكيلات لإمكانية التأكد من صحتها، أي أن الوكالة بالرغم من كونها من قبيل العقود الرضائية إلا أن المشرع قد إعتبر أنه لا يجوز الإحتجاج الوكالة إلا في حالة إفراغها في قالب مكتوب ووفقا للنموذج المرسل على كل مساهم عند الطلب، فيشترط في الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي.

ويتأكد حرص المشرع أكثر على ضرورة تمكين المساهمين من الإطلاع على ورقة الحضور للثلاث سنوات الأخيرة، بأن رتيب على واقعة إخلال القائمين بالإدارة بهذا الواجب عقوبات جزائية تضمنتها المادة819 من القانون التجاري الجزائري، وتتمثل في غرامة مالية من 20.000 إلى 200.00 دج.

ونصت المادة التي تليها على عقوبة الغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج ضد القائمين بالإدارة الذين لم يقدموا عمدًا أثناء كل إجتماع للجمعية العامة العادية ورقة الحضور الموقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء والمصدق عليها من مكتب الجمعية، والذي يحفظ بمركز الشركة في ملف خاص لتمكين كل ذي مصلحة من الإطلاع علية. [1].

[1]– أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات (دراسات مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 3 ، 2010، ص 244.

2-1- النصاب القانوني:

غير أن الجمعية العامة لا يمكنها التداول وإتخاذ القرار إلا بتوفر النصاب، باعتباره معيار لتحديد صحة المداولات، ففي التشريع الجزائري وحسب المادة 675 فقرة 02، لا يصح تداول الجمعية العامة العادية في الدعوة الأولى إلا إذا اكتمل النصاب القانوني، المتمثل في حضور عدد من المساهمين أو الممثلين الحائزين على ربع رأس مال الشركة التي لها الحق في التصويت. وتجدر الإشارة إلى أن نصاب الحضور يأخذ بعين الاعتبار رأس مال الشركة وليس عند المساهمين.

وإذا لم يتوفر النصاب في الموعد المحدد للإجتماع، وجب توجيه دعوة ثانية للمساهمين، على أنه لا يشترط أي نصاب في الإجتماع الثاني، فالمشرع لم يشترط النصاب لكي لا يؤدي التمسك بشرط نصاب الحضور والموقف السلبي الذي يقفه عادة غالبية المساهمين في الشركة من إجتماعات الهيئة العامة إلى شل هيئات الشركة من آراء أعمالها.

3-1- جدول الأعمال:

يشكل جدول الأعمال جزءًا من الوثيقة المتضمنة الدعوة للحضور الإجتماع الجمعية العامة العادية، والتي يرسلها القائمون بالإدارة للمساهمين لإعلامهم بالمسائل المعروضة للتداول والتصويت.

والقاعدة العامة تقضي بأنه لا يجوز التعديل أو التداول في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال وهذه القاعدة ذات أهمية كبيرة، إذ فيها ضمان لكل المساهمين ومجلس الإدارة على السواء، ضمان للمساهمين حتى لا يفاجؤوا أثناء جلسة الجمعية العامة بمسائل لم تصل لعلمهم

سابقا، وبالتالي لا تتاح لهم فرصة دراستها ومناقشتها في الإجتماع، كما تمثل ضمانة لمجلس الإدارة حتى لا يكون أمام مسائلة مطروحة دون استعداده لبحثها والرد عليها[1].

وقد أشار المشرع الجزائري بشكل عارض لجدول الأعمال في المادتين 678و 820 من القانون التجاري الجزائري، عند النص على الجزاءات الخاصة بجمعيات المساهمين، والغريب أن المشرع الجزائري قد تجاهل تحديد على الأقل كيفية إعداد جدول الأعمال، وهي النقاط التي كانت تنظم بعضها المادة 644 من القانون التجاري لسنة 1975 أي قبل تعديل (93/08) والتي كانت تنص على: " يحدد جدول أعمال الجمعيات من الشخص الذي صدر عنه الإستدعاء غير أنه يعطي حق الخيار لواحد أو أكثر من المساهمين الحائزين على 5% على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا بأن يسجل في جدول الأعمال مشروع القرار الذي لا يخص تقديم مرشح في مجلس الإدارة، ويجوز للمساهم الذي يرغب في استعمال هذا الحق أن يطلب من الشركة أن تسلمه بواسطة رسالة موصى عليها عن التاريخ المقرر الإنعقاد الجمعيات أو بعضها قبل 30 يوم على الأقل من هذا التاريخ، وتلزم الشركة بإعلامه إذا أرسل المساهم لها ثمن تكلفة الإرسال.

ويجب أن ترسل طلبات التسجيل المتعلقة بمشروع القرار بجدول الأعمال قبل 25 يوم على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية بناء على الاستدعاء الأول، والجدير بالذكر أنه لا داعي لإسقاط هذا النص من أحكام إنعقاد الجمعية العامة لأنه كان يتضمن ضمانات هامة للمساهمين وهذا ما يتعارض مع روح التعديل الذي جاء به المرسوم التشريعي ،93/08، الذي كان يستهدف فيما يعتقد بعض نقاد هذا التعديل في غياب أية مذكرة إيضاحية تحفيز الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال عبر توظيفها كقيم منقولة في الشركات التجارية استجابة لمتطلبات الانفتاح الإقتصادي.

[1]– محمد فريد العريني المرجع السابق، ص 279–280

4-1- تكوين مكتب الجمعية

كذلك يجب تكوين مكتب يدعى مكتب الجمعية، يتولى إدارة الجمعية المنعقدة ويسهر على السير الحسن الأشغالها، وذلك بالتأكد من مدى توفر شروط المشاركة في الأشخاص الذين يتقدمون للمشاركة في الجمعية بصفة المساهم أو الوكيل قبل الدخول إليها. ويراقب مدى احترام النصاب القانوني وذلك بالمصادقة على ورقة الحضور[1].

وبصفة عامة يراقب مكتب الجمعية مدى انتظام وصحة إجراءات وقواعد إنعقاد وسير الجمعيات وتصويت المساهمين فيها، وهو ما يؤكده التوقيع على محضر الجمعية، ولم ينظم القانون الجزائري سلطات هذا المكتب ولا حتى تكوينه، مكتفيا بذكره عندما تكلم عن ورقة الحضور[2].

وعلى الأغلب يتكون هذا المكتب من رئيس الجمعية ويكون عادة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة، وإذا تمت دعوة الجمعية للإنعقاد من طرف مندوب الحسابات أو وكيل قضائي أو مصفي، فإن المكتب يرأس من طرف صاحب الدعوة. وتتمثل وظيفة رئيس المكتب في فتح المناقشات واستقبال الأسئلة وتسيير المناقشات وحفظ النظام والانضباط داخل الإجتماع وتوجيه أعمال الجمعية مع لزوم إحترام جدول الأعمال، ويمكنه في سبيل ذلك تعليق الجلسة أو رفعها وحتى منع المداولة. ويساعد الرئيس عضوين للمكتب[3].، كما يعين أمين سر في بداية الإجتماع، يضع محضر الجمعية في الأخير ويبين فيه تاريخ إجتماعها ومكانه ونمط الدعوة وجدول الأعمال وتأليف المكتب والنصاب والمستندات والتقارير وملخصا للمناقشة، والقرارات المتخذة بالأصوات ونتيجة التصويت، وفي الأخير يوقع عليه أعضاء المكتب ويحتفظ

[1]- فتيحة يوسف المولود عماري، المرجع السابق، ص 173.

[2]- خلفاوي عبد القادر ، المرجع السابق، ص 135.

[3]- أحمد الورقي المرجع السابق، ص 135.

به في مركز الشركة في سجل خاص مرقم ويحمل التأشيرة، وبعد تكوين المكتب وتوفر جميع شروط إنعقاد الجمعية، يقوم رئيس المكتب بافتتاح الجلسة.

ب- بداية المداولات:

بعد الإنتهاء من الإجراءات التحضرية للمداولة من التأكد من ورقة الحضور والنصاب القانوني والتأكد من جدول الأعمال والنقاط المدرجة فيه وكل ذلك من خلال مكتب الجمعية، وهنا يأتي دور مناقشات أو مداولات جموع المساهمين داخل الجمعية العامة.

المناقشات:

وهو حق لكل مساهم في المناقشة وتوجيه الأسئلة، ولم يرد في القانون الجزائري ما يمنع الاشتراك في المداولة تبعا لحرمان المساهم من حق التصويت فمن وجهة نظر، فإن ذلك يغني ويثري النقاش ويزيد من المعلومات من خلال المواجهة في الآراء المتعاكسة، وبالتالي يجوز حتى للمحروم من التصويت المشاركة في المناقشات والمداولات، والتي في الغالب ما تتم من خلال:

- مسائلة الجهاز الإداري: فللمساهم حق استجواب وطرح الأسئلة على أعضاء الجهاز الإداري، باعتباره من يملك ويحتكر المعلومات المتعلقة بتسيير الشركة، وإدارتها وتكون الأسئلة ضمن ما هو مدرج في جدول الأعمال، كما يمكن للمساهم طلب توضيحات أو تفسيرات حول قرارات معينة اتخذها الجهاز الإداري أو شروحات حول حسابات السنة المالية المنقضة. ويلتزم في المقابل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بالإجابة عن كل تلك الأسئلة، بينما إذا رأى المساهم أن الإجابة غير كافية فله أن يحتكم إلى الجمعية العامة التي يكون قرارها بالتنفيذ[1].

[1]- علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 480

– مسائلة مندوب الحسابات يستطيع كل مساهم أن يطلب من مندوب الحسابات أي تفسير عما ورد منه بتقريره أثناء المداولات، فقد ألزم المشرع الجزائري شركات المساهمة بتعين مندوب حسابات أو أكثر يتولى مراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها، وفحص أنظمتها المالية والإدارية والتأكد من السير الحسن لأعمال الشركة وللمساهم الحق في توجيه الأسئلة لمندوب الحسابات وطلب التوضيحات حول مدى صحة المعلومات المقدمة لهم في وثائق الشركة وحول عمليات الفحص والتدقيق والرقابة التي قام بها خلال مهامه وعن نتائج هذا الفحص، وعليه أن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمندوب لحسابات الشركة وبوجه خاص ما يتعلق بحسابات الشركة[1].

وعليه يجب على المساهمين أثناء المداولات احترام ما هو مدرج في جدول الأعمال الذي يعتبر بمثابة الإطار العام الذي يحدد مضمون المداولات و الإطار الذي تتم فيه،

فلا يمكنه أن يعدلوا فيه، وهو نفس الأمر بالنسبة للمسيرين والقاضي الذي لا يجوز له كذلك تصحيح جدول الأعمال المحدد من طرف هيئات الإدارة لأنه يمنع عليه التدخل في أعمال تسيير الشركة. ومع ذلك إلا أنه هناك استثناء يحق بموجبه للجمعية الخروج على هذا المبدأ، إذ بإمكانها المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أو تطرأ أثناء الإجتماع حتى ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال.

إلا أن مصطلح الوقائع الخطيرة، يثير الكثير من الغموض سواء من حيث تقدير مدى خطورة الموضوعات التي تدرج ضمن جدول الأعمال أو من حيث اشتراط اكتشافها أثناء الإجتماع، لذلك قد تتكشف لجانب من المساهمين وقائع خارج الإجتماع مباشرة ويعتزمون طلب إدراجها ومناقشتها بجدول الأعمال فلا يسمح لهم بذلك[2].

[1]– نفس المرجع ، ص472.

[2]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 358/359.

لذلك ولترك الباب مفتوح أمام كل الإضافات على جدول الأعمال، فعمليا يتضمن الجدول عادة عبارة مسائل متنوعة قصد التصدي لمواضيع ضرورية عند إجتماع هيئة التداول[1].".

كما تعتبر الجمعية ملزمة بالتداول في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ولا يختم الإجتماع إلا بعد الإنتهاء من الفصل فيها جميعا، وإذا قام الرئيس باختتام المداولة قبل الإنتهاء، جاز للجمعية الاستمرار وتعيين رئيس جديد عند الاقتضاء. وقد يجد المساهمون أن معلوماتهم غير كافية فيما يخص المسائل المتداول حولها فيؤجل الاجتماع بصورة استثنائية وبشرط موافقة أعضاء الجمعية على هذا التأجيل، وإذا استمرت المداولة برغم ذلك، فتكون القرارات المتخذة باطلة، وتنتهي مداولات المساهمين بالتصويت على القرارات المتخذة.

الفرع الثالث: مداولات الجمعية العامة غير العادية:

يسري على مداولات الجمعية العامة الغير العادية ما يسري على الجمعية العامة العادية مع بعض الاختلافات، فبعد تعيين أعضاء مكتب الجمعية ، يقوم رئيس الجلسة بافتتاح المداولات ، بعد التأكد من توفر النصاب القانوني إثر فحص ورقة الحضور ثم التذكير بجدول الأعمال، وفتح المجال للمساهمين اللذين يريدون توضيحات حول بعض النقاط المدرجة في جدول الأعمال، ويضع تحت تصرفهم الوثائق

التي تثبت قانونية الاستدعاء و المداولات ، ثم يقوم الرئيس بتلاوة التقرير الذي يضمن موقف الجهاز الإداري و مبرراته من مشروع تعديل القانون الأساسي و الذي عادة يسعى إليه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، وفي الشركات التي تأخذ الشكل الحديث ، فإنه يضاف إلى تقرير مجلس المديرين ملاحظات مجلس المراقبة حول مهمته المتمثلة في ممارسة الرقابة الدائمة على تسيير مجلس المديرين . وتتميز مداولات الجمعية العامة الغير العادية بضرورة توفر الشرط التالي:

[1]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 400

النصاب القانوني:

لقد أقر المشرع الجزائري بالنسبة للنصاب المشترط لصحة القرارات المتخذة من قبل المساهمين في الجمعية العامة غير العادية ، نصاب أشد مما هو مقرر قانونا للجمعية العامة العادية ، حيث جاءت المادة 674 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية بما يلي: ولا يصح تداولها إلا إن كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، ذلك من يوم استدعائها للإجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو دائما الربع[1] ."

وفي حالة التداول حول خسارة الشركة لأكثر من 3/4 من رأس مالها ، يتوجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة الغير العادية للتداول و النظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل .

ولهذا أجاز القانون لكل معني أن يطالب القضاء بحل الشركة ، إذا لم يعقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية أو إذا تم اجتماعها بطريقة غير صحيحة لعدم توفر النصاب المحدد ، وذلك نظرا لأهمية و حساسية المواضيع التي تتداول فيها الجمعية العامة غير العادية، وخطورتها سواء بالنسبة للشركة أو للمساهمين أو للغير، فقد اشترط المشرع نصابا خاصا، و لا يعتبر إجتماع الجمعية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة، كما جاءت به المادة أعلاه فيما يخص الإجتماع الأول، لكن في حال عدم توفر هذا النصاب تستدعى الجمعية العامة لعقد إجتماع ثاني خلال ثلاثين يوما

[1]– خلفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 149.

من الاجتماع الأول، ويجب أن يتوفر فيه عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأمل و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه المدة في المادة 674 سالفة الذكر[1].

وفي حال لم يتوفر النصاب المطلوب أيضا في الإجتماع الثاني، على الجمعية العامة غير العادية تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن شهرين منه، وذلك حتى يتوفر النصاب المطلوب فيه .

كما تجدر الإشارة إلى أن نصاب صحة و مداولات الجمعية العامة غير العادية من النظام العام ، فجميع المسائل التي تعرض كما قلنا يكون موضوعها التعديل في نظام الشركة، لذلك لا يجب التغيير من هذا النصاب سواء بالنقصان أو بالزيادة ، لأن ذلك يعتبر باطلا .

ولصحة مداولات الجمعية العامة غير العادية أيضا، يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وضع في متناول المساهمين وقبل بداية المداولات بخمسة عشر يوما على الأقل كل من: بيان المسائل المطروحة على الجمعية العامة غير العادية ، ومشروعات القرارات المطلوب إتخاذها. إلا أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على 10% من الأسهم إدراج بعض المسائل أو المشروعات في جدول الأعمال، يجب وضع تحت تصرفهم و قبل بداية المداولات تلك المسائل قبل سبعة أيام من تداول الجمعية العامة غير العادية.

وهذا بالإضافة إلى تقرير يقدمه مراقب الحسابات بشأن المسائل المطروحة على الجمعية، على أن يكون لأصحاب السندات وحصص التأسيس الإطلاع عليها في المواعيد المقررة قانونا [2].

[1]– محمد فريد العربي المرجع السابق، ص304.

[2]– نفس المرجع، ص304/305.

المطلب الثاني: التصويت على القرارات في الجمعيات العامة لشركة المساهمة:

للمساهم دور مهم في إتخاذ قرارات الجمعية العامة وبالتالي له دور مهم في تكوين إرادة الشركة.

وبما أن القرارات التي تتخذ بعد مداولات الجمعية العامة هي قرارات جماعية للمساهمين ، فبالتالي لابد من توفر قبول كل المساهمين لصحة تلك المداولات، ولكي يكون العمل الجماعي صحيحا يجب أن يتمكن كل مساهم من ممارسة حقه الأساسي في التصويت، وهو ما سنتناوله بالحديث فيما يلي:

الفرع الأول: حق التصويت داخل الجمعيات العامة:

يعتبر حق التصويت من المفاهيم الأساسية التي تسير شركات المساهمة ، وهو يجمد المعنى الحقيقي للديمقراطية في الجمعيات العامة للمساهمين، باعتبارها السلطة العليا في الشركة و تختص في كل الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة و الإشراف على مجلس الإدارة و المصادقة على أعماله[1].

وحق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم، فلا يجوز حرمانه منه، و الأصل أن لكل مساهم صوت، بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزه، وهذه القاعدة تعد تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين[2].

فتناسب حق تصويت المساهم مع حصته في رأس مال الشركة أي مع عدد أسهمه الممثلة لحصته في رأس المال، هو أن يمارس المساهم حقه في التصويت داخل الجمعية العامة ، وبالتالي المشاركة في إدارة الشركة و التأثير على القرارات المتخذة حسب قيمة وعدد الأسهم التي يملكها في رأس مال الشركة. وبالتالي كلما حاز المساهم على عدد أكبر من

[1]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 320/321.

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 287.

الأصوات كلما كان تأثيره على القرارات أكبر، إذا فالمساواة التي يحققها مبدأ تناسب الأصوات داخل الشركة هي مساواة بين الأسهم و ليس المساهمين[1].

وقد أكد المشرع مبدأ تناسب الأصوات في المادة 603 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها: لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل الحصص التي إكتتب بها " وتلتها المادة 684 من نفس القانون بنصها : " يكون حق التصويت مرتبط بأسهم رأس المال أو الإنتفاع متناسب مع حصة رأس المال التي تنوب عنها ولكل سهم صوت على الأقل[2].

وحق التصويت ملازم بصورة أساسية للسهم ، فيجب أن يمارس بحرية تامة إذ يمكن إلغاءه بقرار من الأغلبية في الجمعية العامة أو من خلال بند في نظام الشركة ، كما لا يستطيع المساهم التنازل عن حق التصويت لشخص آخر أو التعهد بالتصويت في اتجاه معين أو ما يسمى باتفاقيات التصويت)

اتفاقية التصويت تعتبر في غالب الحالات أمرا خفياء القصد منه الحصول على تصويت الشركاء في اتجاه معين ، ويمكن يكون موضوع محرر خارج عن القانون الأساسي).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة كيفية القيام بالتصويت بل ترك الأمر مفتوح، حيث ذكر من خلال المادة 674 من القانون التجاري الجزائري طريقة الاقتراع والتي لم تكن على سبيل الحصر بل للمثال فقط

وعلى العموم فإن الأصل في التصويت هو الطريقة العلنية ، ما لم تشترط الشركة عكس ذلك ، أما من الناحية العملية ، فإن التصويت يجري برفع اليد عندما يكون علنيا، وتسليم المساهم ورقة أو عدد من الأوراق بنسبة عدد الأصوات التي تعود له ، ويذكر في الأوراق عدد

[1]– يقصد برأس المال الحصص المقدمة لتكوين الشركة أو اثر زيادة رأس مال الشركة.

[2]– بلولة الطيب قانون الشركات (سلسلة) القانون في الميدان، ترجمة محمد بن روزة) منشورات بيرتي، الجزائر،2008، ص261.

الأصوات وتكون كل ورقة صالحة الصوت واحد أو أكثر حسب المتفق عليه ، ويدون على هذه الأوراق وجهة اقتراعه (نعم أو لا) .

الفرع الثاني: صاحب حق التصويت في الجمعيات العامة.

إن صاحب الحق في التصويت، هو نفسه صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة، ذلك أن مشاركة الشخص في الجمعيات العامة تعني بالضرورة تصويته فيها، وعليه فإن صاحب الحق في التصويت هو المساهم كأصل عام، غير أن المشرع الجزائري نص على : المكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم، وبالتالي لم يشترط المشرع أن يكون هذا الشخص مساهما في الشركة، ويختلف ذلك باختلاف نوع الجمعية العامة[1].

ا – صاحب حق التصويت في الجمعية التأسيسية:

بعد التأكد من توفر كل الشروط اللازمة لإجتماع المؤسسين وبعد إثبات أن رأس المال المكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع، تبدي الجمعية التأسيسية رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين وتعيين القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعيين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات، ويجب أن يتضمن المحضر النهائي للجلسة الخاصة بالجمعية التأسيسية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم .

تقوم الجمعية التأسيسية بتقدير الحصص العينية ، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين، وعند عدم الموافقة الصريحة من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسسة، وذلك راجع إلى أن المغالاة في التقويم من شأنها إلحاق ضرر بالشركة من جهة، والدائنين وحملة الأسهم النقدية من جهة أخرى.

[1]– المادة 602 من القانون التجاري الجزائري

وعند إتمام هذه الإجراءات ، تنشأ الشركة قانونا وتتكامل شخصيتها المعنوية ، فيجب هنا شهرها وتثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت ،باطلة، كما يجب أن تؤسس في أجل 6 أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للتسجيل التجاري[1].

ب – صاحب حق التصويت في الجمعية العامة العادية:

يعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، حيث أن الجمعية العامة العادية تنظر في المسائل التي تتعلق بحقه، و لاسيما تقاضي الأرباح والتصديق على الحسابات فمجمل إجتماعاتها وقراراتها تكون حول مسائل بسيطة لا تمس ولا تؤثر على مسار الشركة في الغالب. وكثيرا ما يجري إعطاء الوكالة على بياض، بحيث يترك الخيار لممثلي الشركة لتدوين إسم الوكيل الذي يختارونه، وهذا أمر جائز لأنه لا يعني أن المساهم قد التزم بالتصويت على الوجه الذي يراه الوكيل ، طالما أن له الحق في عزل الوكيل في أي وقت، غلا أنه بتوقيعه على محضر الجلسة بعد نهاية المداولات يعتبر ذلك موافقة منه ما جاء في تقرير مجلس الإدارة ويتم احتساب صوته عند جمع الأصوات [2].

وتذهب المحاكم الفرنسية في تقييد السلطة الممنوحة على بياض إلى اعتبارها سلطة مؤقتة، لا تكون مباشرتها إلا بشأن جمعية معينة ، كذلك تشترط بعض المحاكم أن يكون المساهم الذي يعطي السلطة على بياض على بينة من جدول أعمال الجمعية قبل إعطاء هذه السلطة[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يجز مثل هذا النوع من التوكيل واشترط أن يعين الوكيل بإسمه ولقبه وهذا ما نصت المادة 681 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "

[1]– فتيحة يوسف ، المولود عماري، المرجع السابق، ص 173.

[2]– عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 233.

[3]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 342.

إسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك إسم موكله و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها".

وفي الأخير على أعضاء المكتب وضع محضر للجلسة أو المداولات ويلتزم كل من المساهم أو الوكيل بالتوقيع، ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة ، ثم تدون محاضر اجتماع الجمعية العامة العادية بصفة منتظمة عقب كل جلسة مداولات في دفتر خاص، يتبع في مسكه الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية، ويجب أن تكون صفحات هذه الدفاتر مرقمة بالتسلسل [1].

ج- صاحب حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية

نظرا لخطورة الأمر الذي تبث فيه الجمعية العامة غير العادية، فإن المشرع إشترط أن لا يتم التصويت إلا من طرف مالك السهم في هذه الجمعية، وذلك خلافا لما هو عليه الأمر في الجمعية العامة العادية، حيث يحق للمنتفع التصويت فيها، وهو ما جاءت به المادة 679 من القانون التجاري الجزائري بنصها : " يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، و لمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية[2].

وبالتالي فحق التصويت هنا من إختصاص مالك الرقبة بالنسبة للأسهم، فتفصل هذه الجمعية في المسائل المتعلقة بملكية السهم، و لا تتعلق بنشاط الشركة الإعتيادي.

حيث تعتبر هذه المسائل من قبيل أعمال التصرف، وهي قاعدة من النظام العام، فلا يجوز للنظام الأساسي للشركة النص على خلاف ذلك.

[1]- مصطفى كمال طه الشركات التجارية دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص313.

[2]- فوزي محمد سامي الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) دار الثقافة، عمان، 2006،ص 503

وإذا كانت الأسهم مملوكة على الشيوع، فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم، فإذا لم يحصل الإتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم، بناءا على طلب أحد المالكين الذي يهمه الإستعجال[1].

أما في حال ما إذا كانت الأسهم مشمولة بالحراسة القضائية، ففي هذه الحالة ليس للحارس القضائي أن يباشر حق التصويت، لأن مباشرة هذا الحق ليس ضروريا لإتمام مهامه في المحافظة على الأسهم، لكن يجوز للقاضي إذا رأى ضرورة لذلك أن يوسع مهام الحارس و يرخص له مباشرة حق التصويت اللصيق بهذه الأسهم في الجمعية العامة[2].

وإذا كان المساهم قاصرا، فينوب عنه في التصويت وليه أو الوصي عليه، لأن الأمر يتعلق بالتعبير عن الإرادة بواسطة التصويت و إذا باشر القاصر التصويت كان ذلك بالطلاءو قد يؤدي ذلك إلى بطلان مداولات الجمعية العامة غير العادية و ما يصدر عنها من قرارات لتخلف النصاب أو الأغلبية اللازمين لصحة الإنعقاد أو إصدار القرارات .

[1]– نادية فضيل المرجع السابق، ص 287

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 289.

الفصل الثاني
الأطر التنظيمية للصلاحيات
جمعيات العامة للمساهمين

من خلال الإسم الذي إعتمده المشرع الجزائري المتمثل في الجمعيات العامة للمساهمين " وكذلك باقي التسميات المعتمدة من طرف التشريعات الأخرى كالمشرع الأردني الذي لقبها بالهيئة العامة والمشرع اللبناني بجمعيات المساهمين العمومية، نستشف الدور الهام الذي تلعبه هذه الجمعيات في شركة المساهمة كون سلطاتها واختصاصاتها تمتد المكافة جوانب إدارة الشركة وتسييرها بداية من نشوئها وممارسة نشاطها إلى غاية تصفيتها في حالة انتهاء حياتها القانونية، نظرا لتنوع صلاحياتها من إدارية ومالية وكذلك رقابية.

وسنتناول كل صلاحية منها على حدى ضمن الجمعية المنوطة بذلك فالمبحث الأول خصصناه الصلاحيات الجمعية العامة التأسيسية، والمبحث الثاني حول ما تقوم به الجمعية العامة العادية، أما ما تقرره الجمعية العامة غير العادية فسيحتويه المبحث الثالث.

تختلف صلاحيات الجمعية العامة للمساهمين حسب نوع الجمعيةو عرض كل منها و هذا ما سنحاول توضيحه بنوع من التفصيل في مبحثين وأما المبحث الأول المبحث الأول : صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية وأما في المبحث الثاني : صلاحيات الجمعية العامة العادية والغير العادية

المبحث الأول : صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية

إن دعوة الجمعية العامة التأسيسية من بين خصوصيات تأسيس الشركة التي لجأت إلى الدعوة العلنية للادخار، حيث أنه لا حاجة لإجتماعها إذا حصل تأسيس الشركة بين المؤسسين أي دون اللجوء إلى علنية الإدخار كون عقد الشركة من صنع المؤسسون فهم على دراية به. . وبالتالي فهي أول جمعية تنشأ في الشركة والمقررة لتشونها من عدمه عبر إجراء اجتماعها الأول والأخير[1]

وأطلق عليها المشرع هذه التسمية كونها تنظر في الأمور المتعلقة بتأسيس الشركة والتي سنحاول تفصيلها في مطلبين: المطلب الأول يتمحور حول البث في رأسمال الشركة، والمطلب الثاني يتحدث عن المسائل التنظيمية.

المطلب الأول: صلاحية الجمعية العامة التأسيسية فيالبث في رأسمال شركة المساهمة:

يعتبر رأسمال شركة المساهمة بمثابة ضمان عام لدائني الشركة وهو يتكون من مجموع الحصص المقدمة من طرف كل مكتتب، فهو عبارة عن مبلغ من النقود يمثل مجموع الحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها.

ويقسم رأس المال إلى أجزاء متساوية القيمة، يسمى كل منها سهم أو حصة وهو أحد أهم مقومات الشركة، ونظرا لأنه هو الضمان الوحيد للدائنين قيد المشرع إدارة المؤسسين في تقديره وفي كيفية جمعه يقيود تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال الذي لا يجوز النزول عنه، وهذه الأحكام تختلف باختلاف نوع الشركة وطبيعتها والتي تناولها القانون التجاري، ومن الشركات التي فصل المشرع الجزائري أحكام

[1]– فاتح أيت مولود، المرجع السابق، ص 55.

رأسمالها شركة المساهمة كونها لا تقيم وزنا للإعتبار الشخصي للشريك ومدى إحتياج المشروعات الكبرى لمثل هذا النوع من الشركات التي تقوم على رأسمال ضخم للقيام بوظائفها الاستثمارية[1]

قصب المادة 594 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم عند المشرع قيمة رأس المال الأدنى به خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل وهذا إذا ما لجأت الشركة للادخار العلني، و 1 مليون دينار جزائري إذا تأسست دون اللجوء للادخار العلني، أما قوانين أخرى فقد يكون أكثر من هذا الحد كقانون النقد والقرض مثلا الذي ينص على أن يكون الحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية شركات المساهمة الخاضعة للقانون الجزائري، بأن تملك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرين (20) مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في غشت 2003 المعدل والمتمم، [2] ورأسمال يساوي سنة (6) ملايير وخمسمائة (500) مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم . ويعود سبب إختلاف قيمة الحد الأدنى في القانون التجاري عند اللجوء للإدخار العلني ودون اللجوء إليه كون المشرع في الحالة الأولى شند في رأس المال لضمان جدية الإكتتاب[3] لحماية الجمهور ففي الحالة الثانية لا وجود للجمهور فالإكتتاب يقتصر على المؤسسين وحدهم[4].

وما يمكن ملاحظته أن هذا الحد قليل مقارنة بالمشاريع الكبرى التي تقوم بها شركة المساهمة بالرغم من تعديله حيث كان مقدرا ب 300.000 دينار في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 أكتوبر 1975. كما نص المشرع الجزائري في مادته 596 من القانون التجاري

[1]- علي البارودي، المرجع السابق، ص 379.

[2]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المعدل و المتهم بالأمر 04-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010 المتعلق بالنقد و القرض.

[3]- أحمد محمد محرز المرجع السابق، ص 406.

[4]- عمار صورة: المرجع السابق، ص 268

الجزائري المعدل والمتمم أن يتم الإكتتاب في كامل رأس المال وأن تدفع الأسهم النقدية عند الإكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الإسمية ويستكمل الباقي دفعة واحدة أو على عدة دفعات خلال خمس (5) سنوات على الأكثر إبتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

تلاحظ من خلال نص المادة السابقة أن المشرع نص على إجراءات معينة وشروط لابد من توفرها عند إتمام عملية الإكتتاب حتى ينتج هذا الأخير أثاره.

الفرع الأول :إجراءات الاكتتاب

– ضرورة إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في الشكل الرسمي وإبداعه لدى السجل التجاري (المادة 595/1 من القانون التجاري).

– نشر إعلان الإكتتاب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95–438 المؤرخ في 8 شعبان أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات أيأن ينشر الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في الاكتتاب وقبل الإشهار . ومن بين المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإعلان تسمية الشركة، شكل الشركة، مبلغ رأسمال الشركة التي يكتتب فيه، موضوع الشركة .....

ولا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم هذه الإجراءات[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاكتتاب

يتفق المؤسسون على تحديد رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى الذي يتطلبه القانون، و يشترط أن يكتتب المساهمون برأس المال المحدد والمصرح به في عقد تأسيسها وتجدر الإشارة إلى أن المادة 596 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم أجازت للمكتتب في القيم الإسمية النقدية أن لا يدفع قيمة الأسهم كاملة على أن لا يقل ما سيدفعه عن ربع قيمة الأسهم النقدية وأن يسدد الباقي في أجل لا يتجاوز 5 سنوات.

[1]– محمود الكيلاني، المرجع السابق ، ص 99.

وإذا تم الإكتتاب في جزء فقط من الأسهم المعروضة فيعد هذا الاكتتاب باطلا.

– أن يكون الإكتتاب قطعيا وجديا وغير معلق على شرط، ومعناه أن يتم الإكتتاب بشكل نهائي لا رجعة فيه بحيث يلتزم المكتتب بالقيمة التي إكتتبها [1]

وأن يكون هذا الإلتزام بصفة فعلية لدرء الإكتتابات الصورية أو الخيالية[2]

وأن لا يتم تعليقه على شرط كإشتراط تعيينه كعضو في مجلس الإدارة، وهذا الشرط يؤدي عند بعض التشريعات إلى بطلانه مع بقاء الإكتتاب صحيح ، أما المشرع الجزائري فسكت عن ذلك.

– كما أوجب المشرع الجزائري أن يصدر الإكتتاب عن ما لا يقل عن 7 أشخاص، وإذا تم الاكتتاب من طرف أشخاص يقل عددهم عن 7 تعرض الشركة للبطلان.

– أن تودع جميع الأموال المدفوعة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا مع ذكر كل مبلغ دفعه كل مكتتب، وذلك لإثبات أن المبالغ المدفوعة مطابقة لما . به المؤسسين في بطاقات الاكتتاب عن طريق تحرير عقد يحمي حقوق كل مكتتب ويثبت التزاماته حسب ما نصت عليه المادتين 598 و 599 من القانون الجزائري المعدل والمتمم. إضافة للحصص النقدية أجاز المشرع الجزائري تقديم حصص عينية التي يمكن أن تكون منقولا أو عقارا، والمنقول يمكن أن يكون ماديا أو معنويا، وذلك من أجل تجميع رأسمال شركة المساهمة لتنفيذ الهدف أو المشروع الاقتصادي[3]

[1]– نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 169،170

[2]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2008، ص258

[3]– محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي، لبنان، 2005،ص214 2– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 174.

وتقدم هذه الحصص العينية إما على سبيل التمليك أو على سبيل الإنتفاع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك[1]

وفي حالة تقديم مكتتب لحصة عينية يتقدم المؤسسون أو أحدهم بطلب قضائي لتعيين مندوب واحد للحصص أو أكثر لتقدير قيمة هذه الحصة العينية على مسؤولية هذا المندوب الذي يضع تقريره في المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة، وفي إجتماع الجمعية العامة التأسيسية تفصل بموجب السلطة الممنوحة لها قانونا بنص المادة 601 في القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم في تقرير مندوب الحصص بتصويت المكتتبين عليه على أن لا تأخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة العينية فليس له صوت في المداولة حسب نص المادة 603 من نفس القانون.

[1]– أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق جامعة وهران القطب الجامعي أبو بكر بلقايد 2011/2012، ص 44.

المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة التأسيسية في الجانب التنظيمي

تتشعب صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية فلا تقتصر فقط على الجانب المالي في البث في رأسمال الشركة بل تطول كذلك الجانب التنظيمي حيث تختص بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة أعضاء هيئات الإدارة الأولون وسنفصل كل من هذه الصلاحيات في فرعين: الفرع الأول يختص وتعيين[1]

بالمصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة والفرع الثاني بتعيين أعضاء هيئات الإدارة الأولون.

الفرع الأول: صلاحية الجمعية العامة التأسيسية في المصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة

أعطى المشرع للجمعية العامة التأسيسية صلاحية إقرار القانون الأساسي للشركة، إذ كل مكتتب له الحق في المصادقة على مشروع القانون الأساسي بموجب المادة 600 من القانون التجاري الجزائري ويتم ذلك عن طريق إستدعاء كافة المكتتبين للإجتماع وتوافر النصاب القانوني المشترط في إجتماع الهيئة العامة غير العادية لتصح جلستها قانونيا، وهذا النصاب منصوص عليه في المادة 674 من القانون التجاري الجزائري والمتمثل في حضور المساهمين الذين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، أما في الدعوة الثانية فيجب توفر ربع الأسهم ذات الحق في التصويت وفي حال لم يتحقق مرة ثانية يجوز تأجيل الجلسة لشهرين على الأكثر وإشتراط الربع كذلك ، ولم ينص المشرع الجزائري على كيفية سير جلسة الجمعية العامة التأسيسية وإجراءاتها عكس المشرع الأردني الذي فصلها على النحو التالي: عند حضور المساهمين وتوافر النصاب القانوني يرأس الاجتماع أحد أعضاء لجنة المؤسسين ويتولى إدارة الإجتماع والتوقيع على المحضر الخاص بذلك، ويعين كاتبا من بين

[1]– فوزي محمد سامي المرجع السابق، ص 355،356

المساهمين الحاضرين لتدوين المحضر، ويعين الرئيس كذلك عددا من المراقبين من بين المساهمين لا يقل عددهم عن إثنين الجمع الأصوات وفرزها، ويتولى مراقب الشركات أو ممثله إعلان النتائج التي يسفر عنها الاجتماع. وبعد الإنتهاء من المناقشة يصوت أعضاء الجمعية على مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة فإذا توافرت الأغلبية المطلوبة والمقدرة بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أن لا تأخذ الأوراق البيضاء بالحسبان إذا تم التصويت بالإقتراع حسب المادة 674 من نفس القانون في هذه الحالة تعد الشركة مؤسسة أما إذا لم تتحقق هذه الأغلبية أجاز المشرع في مادته 600 من نفس القانون كنظيره الفرنسي على إمكانية تعديل مشروع القانون الأساسي على شرط إجتماع كافة المكتتبين على هذا التعديل.

وقد أدرج هذا الشرط على إعتبار أن خاصية تعديل القانون الأساسي من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية أي حفاظا على سلطات كل جمعية. وبرأينا أن إشتراط هذا الإجتماع بعد تعسفا من قبل المشرع نظرا لإستحالة تحقيقه فمن النادر جدًا إتفاق المكتتبين جميعًا على رأي واحد.

الفرع الثاني: صلاحية الجمعية العامة التأسيسية في تعيين أعضاء هيئات الإدارة الأولون

تقوم الجمعية العامة التأسيسية بالمصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة وكذلك تختص بإختيار أعضاء مجلس الإدارة الأولون أو أعضاء مجلس المراقبة إذا ما إختارت الشركة النظام المزدوج في الإدارة، وكذلك تلتزم بتعيين مندوب حسابات أو مندوبي حسابات على أن يثبت في محضر الجلسة الخاص بالجمعية العامة التأسيسية قبول كافة الأعضاء المعنيون لتوليهم وظائفهم"[1].

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 275،276.

أ – تعيين أعضاء هيئات الشركة الأولون:

تنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على أن " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز (24) عضو. وعدا حالة الدمج الجديد، فانه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقالة أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى إثنى عشر (12) عضوا"[1].

من هذا النص يتضح أن مجلس الإدارة يتشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضو على الأكثر، وضمن هذين الحدين الأدندو الأعلى يعود تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة لنظام الشركة الأساسي، ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى إلا في حالة إندماج الشركة مع شركة أخرى شريطة عدم تجاوز أربعة وعشرون (24) عضوا مع وجوب ممارسة هؤلاء الأعضاء لأعمال الإدارة منذ أكثر من ستة (6) أشهر، كما لا يجوز تعيين أعضاء جدد ولا إستخلاف عضو عند وفاته أو إستقالته أو عزله مادام عدد الأعضاء لم يخفض إلى إثنى عشر (12) عضوا وينتخب مجلس إدارة شركة المساهمة من قبل الجمعية العامة التأسيسية وأثناء حياة الشركة يجدد إنتخابه بصورة دورية من قبل الجمعية العامة العادية، وتحدد مدة العضوية في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست (6) سنوات حسب ما جاءت به أحكام المادة 611 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

1-1- شروط العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة:

أن يكون العضو مساهما في شركة المساهمة وأسهمه ضامنة لمسؤوليته عن الأضرار التي قد تلحق الشركة، وتسمى الأسهم التي يحوزها العضو أسهم الضمان أي ضمان المسؤولية

[1]– يوسف حميد معوض، الوجيز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 85.

عن الأضرار التي تلحق الشركة نتيجة مزاولته لعمله كعضو مجلس الإدارة وهذا ما قصده المشرع من خلال المادة 619 من القانون التجاري الجزائري بقوله " يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها[1].

وفي حال كان عضو مجلس الإدارة في يوم تعيينه لا يملك تلك الأسهم أو فقدها أثناء فترة عضويته بعد مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته خلال ثلاثة أشهر طبقا لأحكام المادة نفسها. وقد أوجب المشرع إمتلاك أسهم الضمان لأنه سيكون أحرص على مصلحة الشركة ويؤدي واجب الإدارة بكفاءة، غير أنه يوجد من يعترض على هذا الشرط كونه يحرم الأكفاء ممن لا يملك العدد المطلوب من عضوية مجلس الإدارة.

- عدم الإنتماء إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة:

هذا ما نصت عليه المادة 612 من القانون التجاري بقولها: " لا يمكن لشخص طبيعي الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من 5 مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر".

والحكمة من هذا القيد هي الحد من سيطرة واحتكار عدد قليل من رجال الأعمال على عضوية العديد من مجالس إدارة الشركات، علاوة على ضمان جدية عمل الأعضاء، إذ يستحيل على عضو واحد أن يضطلع بأعباء العديد من مجالس إدارة شركات المساهمة[2].

[1]- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، الطبعة الأولى، 2015، ص 227

[2]- فتيحة يوسف المولودة عماري ، ص151.

2-1- حالات التنافي القانونية

يقصد بحالات التنافي القانونية ظروف معينة يتنافى معها تعيين الشخص كقائم بالإدارة، حيث أنه إذا وجد الشخص الطبيعي أو المعنوي تحت تأثير هذه الأوضاع فإنه يستحيل تعيينه كقائم بالإدارة إلى أن تزول. وقد حدد المشرع النشاطات التي تتعارض مع ممارسة وظائف الإدارة في شركة المساهمة والتي تتمثل في: يمنع تعين قائم بالإدارة كمحافظ حسابات نظرا لتعارض مهام المراقبة مع مهام التسيير، وكذلك الأمر بالنسبة للمحامي والموثق وكل موظف يخضع لقانون التوظيف العمومي[1].

وقد نص المشرع على حالات التنافي هذه حفاظا على شرف تلك المهن والوظائف ونظام إستقلاليتها، وكون المسيرين يكسبون صفة التاجر حيث أن المشرع منح صفة التاجر لكل أعضاء مجالس الإدارة في الشركات التجارية بعنوان الشخص المعنوي الذين يضطلعون نظاميا بإدارته وتسييره [2].. والفئات المشمولة بالمنع من ممارسة عضوية إدارة شركة المساهمة محظورة قانونا من إكتساب صفة التاجر. بالمقابل نجد أن المشرع المصري إختلف عن المشرع الجزائري في هذه النقطة حيث أجاز الجمع بين مهنة المحاماة ووظيفة عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة وبدون أي شروط وذلك راجع لعدم إضفاء صفة التاجر على عضو مجلس الإدارة[3].

---

[1]- أمينة شنعة المرجع السابق ص 97،98.

[2]- المادة 3 من الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 909-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري.

[3]- المادتين 19 و 23 من قانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية 8 مارس 2006 عدد 14 ص 15، أنظر المادة 94 من القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج. ر 14 أوت 1996، عدد 48 ص17

3-1- الشروط الشكلية لتعيين أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة:

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أعضاء مجلس الإدارة إذا ما لجأت الشركة إلى التأسيس المتتابع، فلا بد على الجمعية أن تجتمع وتتخذ القرار وفق النصاب المحدد في القانون وان يكون الشخص المنتخب لعضوية إدارة الشركة مستوفي للشروط المبينة أنفا[1].

ومن ثمة تتم عملية التصويت وإذا تم عن طريق الاقتراع فلا تحتسب الأوراق البيضاء، ويتخذ القرار بأغلبية ثلثي 3/2 الأصوات المعبر عنها، وأكد المشرع على يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية إثبات قبول القائمين بالإدارة حسب احكام المادة 600 من القانون التجاري الجزائري". ويتم تسجيل قرار تعيين القائمين بالإدارة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حتميكون قرار التعيين ساري المفعول إتجاه الغير[2].

ب تعين أعضاء مجلس المراقبة:

يعتبر مجلس المراقبة الرقيب على أعمال مجلس المديرين المسير للشركة، وهو التجسيد الفعلي لمبدأ فصل الرقابة عن الإدارة، وهذا لضمان قانونية ونظامية حياة الشركة حفاظا على مصالح الشركاء فيها[3].

وبذلك فان الشركة إذا ما التجأت إلى النظام المزدوج في الإدارة وتأسست باللجوء للادخار العلني منح المشرع للجمعية العامة التأسيسية صلاحية تعيين أعضاء مجلس المراقبة بموجب المادتين 600 و 662 من القانون التجاري الجزائري

---

[1]- أمينة شنعة ، المرجع السابق، ص 99،100.

[2]- المواد رقم ،12، 13، 14 من القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004 المعدل والمتمم بالقانون 2018 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية

[3]- عبد القادر ،خلفاوي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، اطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2014/2015، ص 61.

ويتشكل مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء كحد أدنى، ومن إثنى عشر (12) عضو كحد أقصى باستثناء حالة الإندماج فيمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة أن لا يتجاوز الأربعة

وعشرون (24) عضوا مع وجوب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الرقابة منذ أكثر من ستة(6) أشهر طبقا لما جاء في أحكام المادتين 657 و 658 من نفس القانون.

وتجدد مدة عضوية مجلس المراقبة إذا ما أنتخب من طرف الجمعية العامة التأسيسية بان لا يتجاوز الثلاثة (3) سنوات، بينما إذا ما عين من طرف الجمعية العامة العادية يمتد الأجل ليصل إلى ست سنوات (6)، طبقا لنص المادة 662 من القانون التجاري الجزائري[1].

شروط عضوية أعضاء مجلس المراقبة:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس المراقبة نفس الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة، وهذا بدليل تكرار النصوص لما جاء بشأن أعضاء مجلس الإدارة من حيث ضرورة حيازة أعضاء مجلس المراقبة على أسهم الضمان، وألا ينتمي إلى أكثر من خمسة (5) مجالس مراقبة لشركات المساهمة ، وكذلك فيما يتعلق بحالات التنافي القانونية وكيفية الانتخاب والنشر[2].

ج- تعيين محافظ حسابات شركة المساهمة:

الرقابة على أعمال مجلس الإدارة و مجلس المديرين في شركة المساهمة كأصل عام من إختصاص المساهمين، غير أن الواقع العملي كشف عن ضعف هذه الرقابة نظرا لكون

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 167.

[2]- أسامة نائل المحيسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2008، ص 178.

هؤلاء المساهمين غير مؤهلين للقيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة على إعتبار أن هناك أمور تتطلب خبرة فنية وغالبية المساهمين لا يتمتعون بهذه الخبرة وخاصة المحاسبة منها.

نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب حسابات أو أكثر لمدة محددة قانونا للقيام بالرقابة على أعمال الإدارة في شركة المساهمة، ويتم تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة التأسيسية وكذلك من طرف الجمعية العامة العادية حسب نص المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثاني : صلاحيات الجمعية العامة العادية:

نص المشرع في مادته 675 من القانون التجاري المعدل والمتمم على أن الجمعية العامة العادية تتخذ كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 من القانون الجزائري المعدل و المتمم مع العلم أن هذه المادة كذلك تخول للجمعية العامة غير العادية سلطة تعديل القانون الأساسي للشركة ، وينتج عن ذلك أن كل القرارات تتخذها الجمعية العامة العادية ماعدا تعديل القانون الأساسي وبالتالي فالمشرع لم يحصر و

يحدد مجال اختصاص الجمعية العامة العادية و إنما جاء بعبارة عامة وهي كل القرارات ماعدا تلك المخولة للجمعية العامة غير العادية"

لذلك سنتناول البعض من صلاحيات الجمعية العامة العادية في مطلبين :

المطلب الأول سنتحدث فيه عن صلاحيات الجمعية العامة العادية في المصادقة على المسائل المالية الشركة المساهمة بما في ذلك الحسابات و توزيع الأرباح، أما المطلب الثاني فسيكون عن سلطتها التنظيمية التي تتنوع بين السلطات الإدارية و الرقابية .

المطلب الأول : سلطة الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة في الجانب المالي

حدد المشرع الجزائري موعد انعقاد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل خلال ستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية ضمن نص المادة 676 في فقرتها الأولى من القانون التجاري المعدل والمتمم. وقد حصرها بتاريخ قفل السنة المالية نظرا للمهام التي تقوم بها الجمعية العامة العادية قبل ذلك من بث في حسابات الشركة و تقرير لتوزيع الأرباح ...الخ وسنوضح كل منها بشيء من التفصيل [1].

الفرع الأول : صلاحية الجمعية العامة العادية في المصادقة على حسابات الشركة

لتمارس الجمعية العامة العادية سلطتها في المصادقة على حسابات شركة المساهمة لابد أن تكون على اطلاع دائم بنشاط الشركة وعملياتها المالية و النتائج المحققة .

[1]– مختار دحو ، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة ، مذكرة ماجيستر، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران ، السانية ، 2006 / 2007 ، ص15.

ولتتمكن من ذلك ألزم المشرع كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بوضع تقارير موضحة لحالة الشركة، كما أوجب رقابة من طرف مندوب الحسابات للتأكد من مدى مصداقية تقارير المجلسين، وسنوضح مهمة كل طرف فيهما :

أ – تقرير الهيئة الإدارية حول نتائج السنة المالية :

التقرير الذي يعده مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ليعرضه في اجتماع الجمعية العامة العادية ، يتضمن بيانات ومعلومات تبين نشاط الشركة خلال السنة المالية وخططها المستقبلية. ويمكن حصر أهم البيانات التي يتضمنها التقرير المذكور بما يلي :

– كيفية سير أعمال الشركة وحالتها المالية و الاقتصادية .

– بيانات عن العقود المهمة التي عقدتها الشركة لشراء منقولات أو عقارات أوآلاتأو توسع في مفاصل الإنتاج مع أسعارها .

– بيانات عن الإيرادات و أوجها المصروفات .

– القروض و التعهدات المهمة التي التزمت بها الشركة خلال السنة .

– الطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة الماضية مع اقتراح تاريخ توزيعها[1].

كما يعد مجلس الإدارة تقريرا مماثلا للتقرير المعد للجمعية العامة العادية تحت تصرف مندوب الحسابات خلال الأربعة أشهر الموالية لقفل السنة المالية كأبعد تقدير حسب ما نصت عليه المادة 716 من القانون التجاري الجزائري، ليبدي رأيه فيه[2].

[1]– المادة 813 بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج لكل من الرئيس و القائمون بالإدارة او المديرون العامون لشركة المساهمة .

[2]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق ، ص 509 .

ونظرا لأهمية هذا التقرير اخضع المشرع مجلس الإدارة لعقوبة جزائية في حال تخلفه عن وضع التقرير الكتابي عن حالة الشركة أثناء السنة المالية المنصرمة ، وقدر تلك العقوبة حسب نص

ب تقرير مندوب الحسابات حول نتائج السنة المالية :

تتحدد اختصاصات مندوب الحسابات في مراجعة حسابات الشركة و تحقيق الميزانية و حساب الأرباح والخسائر للسنة المالية التي عين لها، كما يقوم بمراقبة تطبيق أحكام القانون و نظام الشركة على النحو المطلوب[1].

يقوم مندوب الحسابات بمباشرة مهمته اعتبارا من تاريخ تعيينه من الجمعية العامة للشركة و الى نهاية السنة المالية و لحين انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي . حيث يعرض في اجتماعها التقرير الذي يعده عن ميزانية الشركة وحساباتها الختامية وأحوالها و أوضاعها المالية

التقرير الذي يعده مندوب الحسابات يكون من خلال مراقبته للمستندات الحسابية للشركة و التقرير المكتوب عن حالة الشركة الموضوعة تحت تصرفه خلال أربعة أشهر على الأقل التالية لقفل السنة المالية، حيث يقوم مندوب الحسابات حسب نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري بما يلي :

– التدقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها

– التحقق من صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[2].

– التحقق من صحة الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها . المصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة و الموازنة وصحة ذلك [3].

– التحقق من مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

---

[1]– عزيز العكيلي ، ص 330

[2]– فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 527 .

[3]– عائشة سبع ، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران ، 2004 ، ص 80 ، 81 .

وبعد انتهاء مندوب الحسابات من التحقق في كل ما تم ذكره يعد تقريرا يتضمن المصادقة على الحسابات السنوية في حال ما إذا كانت صحيحة و التوقيع على كافة الوثائق المراقبة ، كما يمكنه المصادقة عليها بتحفظعند وجود بعض الأخطاء الغير خطيرة ، أما إذا كانت درجة خطورتها كبيرة و الحسابات ليست صحيحة ومنتظمة يرفض التصديق عليها مع ذكر أسباب الرفض .

يحق لكل مساهم أثناء اجتماع الجمعية العامة العادية أن يستوضح مندوب الحسابات عما ورد في تقريره كون هذا الأخير يحضر الاجتماع ويقوم بتلاوة تقريره ، وبعد المناقشة تقرر الجمعية العامة العادية بشان حسابات الشركة وتقارير كل من مجلس الإدارة ومندوب الحسابات عن طريق التصويت بالمصادقة أو الرفض .

ج الحسابات السنوية :

إضافة لتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي تعرضنا له سابقا يعد كذلك هذا المجلس تقريرا أخر يتضمن الحسابات السنوية لاتخاذ قرار المصادقة على حسابات الشركة عن دراسة و محتوى هذا التقرير تضمنته المادتين 716 و 677 من القانون التجاري بجرد مختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة في نهاية كل سنة مالية ووضع الميزانية وحساب النتائج ، ويكون تحت تصرف المساهمين قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة العادية [1].

إشتراط إعداد الميزانية من قبل المشرع كان بهدف الوقوف على المركز المالي الحقيقي لشركة المساهمة لما تحتويه من جرد الأصول وخصوم الشركة فيتبين فيما إذا كانت الشركة تحقق أرباحا و تتعرض لخسارة عن طريق مقارنة تلك الأصول مع الخصوم [2].

أما نتائج الحسابات فيحددها مجلس الإدارة أو على مجلس المديرين حسب الحالة فيتمثل في جدول ينقسم لقسمين، القسم الأول خاص بالدائنوتدون فيه جميع المبالغ التي تمثل إيرادات

[1]– – فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 530

[2]– نفس المرجع، ص 509

الشركة الناتجة عن نشاط الشركة ومن إيجاراتعقارات الشركة والفوائد المستحقة لها..... الخ، أما القسم الثاني فيخص المدين أي المصاريف والنفقات التي صرفتها الشركة. فإذا زاد مبلغ قسم الدائن عن قسم المدين تعد الشركة محققة للأرباح أما إذا كان العكس فيدل ذلك على وجود خسارة ويتم حساب النتائج والميزانية بنفس الأشكال والطرق التقديرية المستعملة في السنوات السابقة.

بعد إستماع الجمعية العامة العادية لكل من تقارير مجلس الإدارة ومجلس المديرين و مندوب الحسابات و بعد إجراء المناقشة حولهم تشرع الجمعية في التصويت فإما يكون قرارها بالمصادقة و في هذه الحالة تقوم بإيداع حسابات الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري و هو إجراء إشهاري كذلك[1].

في ظرف شهر من مصادقتها عليه حسب أحكام المادة 717 من القانون التجاري الجزائري ، أو ترفض المصادقة و هذا نادر جدا .

الفرع الثاني: صلاحية الجمعية العامة العادية في توزيع الأرباح وتأسيس الاحتياطات

1- صلاحية توزيع الأرباح

ليس لشركة المساهمة ولا لأي نوع آخر من الشركات توزيع أرباح على المساهمين فيها إلا إذا كانت الشركة قد حققت أرباحا حقيقية واستنزلت منها جميع المستحقات عليها بنصفي القانون أو في نظام الشركات أو بقرار من الهيئة العامة العادية[2].

بعد الموافقة على الحسابات السنوية و التأكد من وجود أرباح و بعد النظر في اقتراحات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة فيما يخص تقرير توزيع هذه الأرباح المتضمنة

[1]- مختار دحو ، المرجع السابق، ص 33، 34

[2]- أكرم ياملكي، ص 306

للناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف و تكاليف الشركة بإدراج جميع الاستهلاكيات و المؤونات، منح المشرع صلاحية تقرير توزيع تلك الأرباح من عدمه للجمعية العامة العادية بموجب نص المادة 723 من القانون التجاري الجزائري، وقد إستثنى المشرع توفر هذين الشرطين من أجل توزيع الأرباح على المساهمين في المادة 723 من القانون التجاري الجزائري، وذلك في حال وجود الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية الجارية التي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على حسابات السنتين المذكورتين ، و ذلك في حالتين : أولهما إذا كان للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة احتياط من غير احتياطات المادة 721 من القانون التجاري الجزائري و زائد على مبلغ الدفعات، والحالة الثانية إذا كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في أخرها و مصادق عليها من طرف مندوب الحسابات تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية بعد تكوين الاستهلاكيات والمؤونات الضرورية أرباحا صافية زائدة عن مبلغ الدفعات عند الاقتضاء بعد طرح الخسائر السابقة والاقتطاع المنصوص عليه في المادة 311 من التجاري الجزائري.

والجمعية العامة العادية هي من تحدد كيفية دفع الأرباح التي صادقت عليها ، و يجب أن تدفع للمساهمين حصصهم في الأرباح التي صادقت على توزيعها خلال سبعة أشهر بعد إقفال السنة المالية كأقصى حد و بموجب المادة 724 من القانون التجاري الجزائري لا يجوز تمديد أجل التوزيع إلا بموجب قرار قضائي .

ومتى صدر قرار الجمعية العامة العادية بتوزيع الأرباح يصبح كل مساهم دائما للشركة بنصيبه من الربح ويتمتع بحقوق الدائن على أموال الشركة.

ب- صلاحية تأسيس الاحتياطات:

دعما لرأسمال الشركة المساهمة المدفوع وتأكيدا على الإحتفاظ بموجودات تكفي لمواجهة خسائرها وضمان حقوق دائنيها، أوجب عليها القانون تكوين احتياطي إجباري، بالإضافة إلى ذلك أجاز لها تكوين إحتياطي إختياري[1].

ب - 1 الاحتياطي الإجباري

ويسمى أيضا بالاحتياطي القانوني لأن القانون ينص عادة على استقطاع نسبة معينة من الربح كاحتياطي الشركة لكي تستطيع مواجهة الخسائر التي قد تتعرض لها أو لتوسع نشاطها التجاري[2].

وقد نصت على الاحتياطي الإجباري المادة 721 من القانون التجاري الجزائري حيث أوجبت على الشركة المساهمة عدم جواز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد اقتطاع نصف العشر على الأقل من الأرباح السنوية الصافية، وعلى الشركة أن تستمر في هذا الإقتطاع كل سنة تحقق فيها أرباحا إلى أن يبلغ الاحتياطي المجمع عشر رأسمال الشركة، وفي حال ما إذا نقصعن هذا الحد بسبب استخدامه لتغطية خسارة تعرضت لها الشركة أو في توسيع نشاطها تجبر الشركة على إعادة تقرير الاقتطاع لتشكيل الاحتياطي القانوني.

ب 2 الاحتياطي النظامي:

يجوز للشركاء أن يتفقوا في العقد التأسيسي للشركة على تكوين أموال احتياطية، وهي التي يطلق عليها الاحتياطي النظامي وقد تلتزم الشركة في عقد تأسيسها على ألا يقل هذا الاحتياطي عن حد أدنى تستمر في اقتطاع هذا الاحتياطي من الأرباح كلما نقص عن الحد الأدنى.

[1]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 345.

[2]- أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 303

ب 3 الاحتياطي الاختياري

ويسمى أيضا بالاحتياطي الحر، وهذا النوع من الاحتياطي لا يرد شأنه نص من القانون ولا من نظام الشركة وإنما يترك الأمر لاختيار الشركة أن تقرر في طريق الجمعية العامة العادية إيجاد مثل هذا الاحتياطي[1].

إختلفت الآراء حول هذا النوع من الإحتياطي ففريق يرى أنه لا يجوز للجمعية العامة تكوين هذا الاحتياطي، وفريق أخر أنه يجوز لها أن تنشئ هذا الإحتياطي شريطة أن يكون هنالك نص لا يمنع ذلك في العقد التأسيسي للشركة وأن تقتضي الضرورة تكوين مثل هذا الاحتياطي في حدود ما يفرضه الحرص العادي وحسن التبصر لمواجهة نفقات ليست في الحسبان أي لا بد من مبرر جدي. وهذا الاحتياطي يتقدم على الاحتياطات الأخرى لتعويض الخسارة التي تلحق برأسمال الشركة وتلتزم الشركة بإعادته كما كان من قبل تعويض الخسارة في الرأسمال من الأرباح المستقبلية، ذلك لأن هذا النوع من الاحتياطات لا يتعلق به حق الدائنيينوليس له صفة الدوام[2].

ب 4 الاحتياطي السري أو المستتر

هذا النوع من الاحتياطي يكون خفيا غير ظاهر ، ينشأ من طرف إدارة الشركة عن تقسيم أصولها[3].

و خصومها و ينقسم إلى نوعين، فقد يكون إداريا من طرف إدارة الشركة أو غير إداري و تتعمد فيه تكوين احتياطي مستتر إداريا و يتم تكوينه ، أما عن طريق المغالاة في إظهار قيم بعض الخصوم و منحها قيما أكثر من الحقيقة أو المغالاة في تخفيض قيم بعض الأصول.

[1]– سمية فاطمة الزهراء بن غالية ، ص55

[2]– فوزي محمد سامي ، المرجع السابق، ص514.

[3]– سمية فاطمة الزهراء بن غالية ، المرجع السابق ، ص 60.

أما بالنسبة للاحتياطي المستتر الغير إداري فالإدارة لا تتعمد ولا تسعى لإنشائه ذلك أن أساس تقويم ميزانية الاستغلال هي فكرة الاستمرار في العمل والإنتاج[1].

أما الاطلاع المؤقت فهو أن يطلع المساهم على بعض الوثائق الإدارية والحسابية حتى يكون على علم بجدول أعمال الجمعية العامة العادية وذلك عبر إرسال نموذج وكالة إلى المساهم مرفقة ببعض الوثائق، بوضعها في مقر الشركة أو بمركز إدارتها[2].

وتبدأ الجمعية العامة العادية اجتماعها بالاستماع للتقرير المقدم من طرف مجلس الإدارة و مجلس المديرين ، ويتلو مراقب الحسابات تقريره و إثناء المناقشة يكون لكل مساهم حاضر الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وطرح أي سؤال إضافة إلى الأسئلة المكتوبة و المقدمة مسبقا بمركز الشركة ، وإذا رأى المساهم أنا لإجابة غير كافية احتكم الجمعية العامة و قرارها واجب التنفيذ ، فإذا وافقت الجمعية على ما قدم لها من أعمال وتقارير و اقتراحات و اقتنعت أبرأت مجلس الإدارة و مجلس المديرين بموجب قرار إبراء في إدارته عن السنة المالية التي عرضت عنها ، أما اذا ارتأت أنه على يجوز لها أن تصدر قرار بإلزامه بالتعويض خطأ[3].

[1]– محمد توفيق سعودي، القانون التجاري الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار الأمي للطباعة، مصر، 1997ء ص234.

[2]– مختار نحو المرجع السابق، 105،107

[3]– نفس المرجع، ص 116، 119 .

المطلب الثاني: صلاحية الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة في الجانب التنظيمي

إضافة للصلاحيات ذات الطابع المالي خول المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية القيام ببعض المهام التنظيمية المتعلقة بإدارة شركة المساهمة من ناحية الترخيص ، و الهيئات المسيرة لها من ناحية التعيين و العزل حيث سنحاول تناول المسائل المعلقة على ترخيص الجمعية العامة العادية في الفرع الأول ، و الهيئات التي تختص بتعيينها و عزلها ضمن الفرع الثاني

الفرع الأول: المسائل المعلقة على ترخيص الجمعية العامة العادية :

نص المشرع على مجموعة من الأعمال متوقفة على ترخيص من الجمعية العامة العادية منها ما هو منصوص عليه في القانون كإبرام الإكتتاب السندي، شراء الشركة لأسهمها في البورصة ومنها ما يمكن إدراجه في القانون الأساسي للشركة خاصة التي تتصف بالخطورة و الأهمية .

أ بالنسبة للتراخيص القانونية :

أوجب المشرع على القائمين بالإدارة عند إتخاذهم بعض القرارات أن يتحصلوا على ترخيص بموجب القانون ، ومن هذه القرارات نذكر ما يلي:

1- عقد اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها :

بما أن الجمعية العامة العادية هي الهيئة المكلفة برقابة أعمال جهاز الإدارة والمصادقة على تصرفاته، فهي بالتالي المكلفة بالمصادقة على الاتفاقيات المرخص بها طبقا لما تقتضيه أحكام المادة 628 من القانون التجاري الجزائري.

ويتم تصويت الجمعية العامة العادية و اتخاذ قرارها في كل إتفاقية معروضة عليها بصفة مستقلة حسب القواعد المقررة لتصويت الجمعيات العامة العادية بالمصادقة على

الإتفاقيات المرخص بها بموافقة أغلبية الأصوات المعبر عنها هذا، ويتوجب إعادة حساب النصاب و الأغلبية عند النظر في كل اتفاقية على حدا فتكون لكل اتفاقية موضوع مداولة خاص و تصويت مستقل ومصادقة الجمعية العامة العادية على الاتفاقية يعني أن تنتج الاتفاقية أثارها القانونية بالنسبة للغير، وكذلك تسقط مسؤولية المسيرين في دعوى المسؤولية للسنة اللاحقة، ولا يجوز الطعن في الاتفاقيات المصادق عليها إلا في حالة التدليس[1].

2-1 شراء الشركة لأسهمها الخاصة في البورصة:

أجاز المشرع للشركات التي أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية للبورصة شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم ، على شرط أن ترخص الجمعية العانة العادية على عملية الشراء وهي من تحدد كيفيات إتمام شراء الأسهم خاصة تحديد السعر الأقصى للشراء و السعر الأدنى للبيع، وصلاحية هذه الرخصة لمدة لا تتعدى السنة وفقا لنص المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

1 - 3 إصدار سندات الاستحقاق

تعود سلطة إصدار الأسناد أصلا إلى الجمعية العامة للمساهمين فهي الهيئة المخولة بسلطة أخذ قرار الأسناد أو الترخيص به وبحسب المادة 715 مكرر 84 : الجمعية العامة للمساهمين وحدها مؤهلة لتقرير إصدار سندات الاستحقاق ويحق لها تفويض كل من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين للقيام بهذه السلطة

[1]- سعيد بوقرور ، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرها أو الشركاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران،2011/2012، ص 376،377

لم يبين المشرع نوع الجمعية المنوط بها إصدار السندات وبم أن هذه العملية لا تمس برأس المال فهي ليست من اختصاص الجمعية العامة غير العادية بل الجمعية العامة العادية، ويستلزم قرار الجمعية بإصدار السندات للخضوع المجموعة من الشروط[1].

– لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين و التي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة و التي يكون رأس مالها مسدد بكامله.

– لا يجوز أن يصدر هذا القرار من الشركة التي يتمثل موضوعها في إصدار سندات قصد تمويل قروض تمنحها في شركات أو مؤسسات أخربأو تمنحها للأشخاص.

ويكون إصدار السندات عن طريق الاكتتاب العام أو المغلق غير أن عملية طرح السندات للاكتتاب العام تتطلب إجراءات إشهار شروط الإصدار المحددة عن طريق المرسم التنفيذي رقم 95-438 [2].

4-1 نقل مقر الشركة:

ميز المشرع في مسالة نقل مقر الشركة بين ما إذا كان هذا النقل داخل المدينة أو خارجها حيث يختص مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي بإتخاذ هذا القرار أو مجلس المراقبة إذا ما اتخذت الشركة النظام الحديث في التسيير فمجلس المراقبة هو من يقرر النقل، أما إذا أراد نقل مقر الشركة خارج المدين فإن القرار يكون من إختصاص الجمعية العامة العادية طبقا لنص المادة 625 من القانون التجاري الجزائري [3].

[1]– نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 222.

[2]– سميرة برارديي ، المرجع السابق، ص 75.

[3]– نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 240

ب بالنسبة للترخيصات المدرجة في القانون الأساسي:

إن زيادة صلاحيات جمعيات المساهمين قد يكون لها ايجابيات بالنسبة للشركة حيث أن هذا التوسيع بموجب القوانين الأساسية قد يكون إجراء وقائي إحتياطي تجاه مجلس الإدارة فالمساهمين يفضلون التسيير بأنفسهم على التفويض ، لذلك يمكن للشركة أن تشترط الترخيص في بعض العقود المهمة ويتم منحه من طرف الجمعية العامة العادية مقتضاه أما التوسيع من سلطات مجلس الإدارة أو تضييقها مع إحترام سلطات كل هيئة في الشركة[1].

الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية في التعيين و العزل

كون الجمعية العامة العادية هي الهيئة الممثلة للمساهمين في شركة المساهمة وسع المشرع من الصلاحيات الممنوحة لها فشملت كل من الجانب المالي و الرقابي ومنح التراخيص وأضاف إلى ذلك سلطة تعيين الهيئات الرئيسية في الشركة وعزلهم موازيا بذلك بينها وبين الجمعية العامة التأسيسية بمنحهم نفس الصلاحية ولكن حسب كيفية تأسيس الشركة فإذا لجأتإلى الادخار العلني فسلطة التعيين تؤول للجمعية العامة التأسيسية أما إذا تأسست دون اللجوء للادخار العلني فتخول سلطة التعيين و العزل للجمعية العامة العادية أي حسب الحالة.

وسنفصل كلا من سلطة التعيين وسلطة العزل الممنوحة للجمعية العامة العادية على حدى

أ – سلطة الجمعية العامة العادية في تعيين أعضاء الجهاز الإداري لشركة المساهمة:

نظرا لأهمية وخطورة بعض المناصب في شركة المساهمة لاسيما المتعلقة بالإدارة والتسيير والمراقبة، خص المشرع مهمة تعيين أعضائها لتتكفل بها الجمعية العامة العادية كونها تمثل المساهمين وهم أكثر من يهمه مصلحة الشركة وحسن سيرها فتعين كلا من أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكذلك مندوب الحسابات.

[1]– مختار دحو المرجع السابق، ص 96،97.

1 تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

في حالة التأسيس الفوري لشركة المساهمة يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولون في القانون الأساسي للشركة من طرف الجمعية العامة التأسيسية تطبيقا لنص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري

أما في التأسيس المتتابع فقد نصت المادة 611 من القانون التجاري الجزائري ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة التأسيسية[1].

وكل تعيين يجري خلافا لهذه الشروط يعد بإطلا.

والشروط الواجب توفرها في العضو المرشح لعضوية مجلس الإدارة فهي ذاتها المشترطة في تعيين مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية، كاشتراط أسهم الضمان وعدم الانتماء لأكثر من خمسة مجالس إدارة وكذلك فيما يخص عضوية الأجير المساهم في الشركة أيضا فيما يخص حالات التنافي القانونية فهي ذاتها، وكذلك مدة العضوية والتي لا تتجاوز ست (6) سنوات تطبيقا لنص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري

ويتم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية بناء على قائمة مرشحين معدة من قبل مجلس الإدارة متضمن إما مشروع إقتراح واحد فيه أسماء وهويات المرشحين وهذا عند تساوي عدد المرشحينمع عدد المناصب المفتوحة أو عدة مشاريع اقتراحات على حساب عدد المرشحين وهذا النوع يعد أكثر فائدة وأهمية للمساهمين، وللجمعية العامة العادية أن تصوت على مشروع الإقتراح الوحيد المتضمن مجموعة المرشحين أو تطلب التصويت الفردي لكل مرشح على حدى في حالة التصويت المغلق[2].

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق، ص 153

[2]– مختار دحو المرجع السابق: ص 128 129

والجدير بالذكر أن القانون يشترط الإقرار الكتابي لقبول أعضاء مجلس الإدارة التعيين من طرف الجمعية العامة، فلا ينفذ قرار الجمعية العامة بالتعيين إلا بعد أن يقر هؤلاء الأعضاء بقبول التعيين فالقبول الضمني لا يكفي[1].

وعند انتهاء مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة وإرتأت الجمعية العامة العادية أنهم يحسنون تدبير وتسيير الشركة أجاز لها القانون إعادة انتخابهم تطبيقا لنص المادة 613 من القانون التجاري الجزائري، ولم يحدد المشرع عدد المرات التي يمكن إعادة إنتخاب نفس العضو وكذلك بالنسبة لإجراءات تجديد العضوية عكس ما اعتمده المشرع المصري حيث أنه إعتبر تجديد العضوية بمثابة تعيين لأول مرة تسري عليه كافة الشروط والأحكام المعتمدة في التعيين الأول حسب أحكام المادة 234 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات[2].

2-1 تعيين أعضاء مجلس المراقبة:

يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل واثني عشرة (12) عضوا على الأكثر ويتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية[3].

بحيث تعين الجمعية التأسيسية أعضاء مجلس المراقبة حسب أن دعوة الشركة الجمهور للادخار أولا، وتعود سلطة التعيين خلال حياة الشركة في الأحوال العادية إلى الجمعية العامة العادية وبمقدور مجلس المراقبة الجمع بين الجمعيتين بصفة مؤقتة والقيام بتعيين عضو أو أكثر[4].

[1]- سميرة برارديي ، المرجع السابق، ص 1

[2]- سميرة برارديي، المرجع السابق ، ص 19.

[3]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 165.

[4]- ج ،دسر، رووبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الجزء الأول، المجلد الثاني مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع السلسلة الجامعية منشورات البرزخ، بيروت، 2008، ص643.

واستدعاء الجمعية العامة للقيام بالتعيينات يتم في الحالات العادية من طرف مجلس المديرين الذي يتولى بدوره إعداد جدول الأعمال واقتراح مرشحين لعضوية مجلس المراقبة[1]..

وعلى مجلس المديرين تبليغ كافة المساهمين بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بهوية المرشحين العضوية مجلس المراقبة والتي فصلناها في تعيين الجمعية العامة التأسيسية لمجلس المراقبة، والتبليغ يتم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة ليتسنى لهم دراسة محتواها واتخاذ قرارهم عن دراية وفقا لما تقتضيه المادة 677 من القانون التجاري الجزائري.

وللجمعية العامة الحق في قبول التصويت على مشروع الإقتراح الوحيد أو طلب التصويت الفردي على كل مرشح في حالة التصويت المغلق، كما يجوز لها التعديل في مشروع الإقتراح واختيار أعضاء من غير الأسماء المقترحة من طرف مجلس المديرين[2].

أما فيما يتعلق بمدة وظائف أعضاء مجلس المراقبة أقرت المادة 662 من القانون التجاري الجزائري بأن القانون الأساسي للشركة هو الذي يحددها على أن لا تتجاوز ستة (6) سنوات في حالة التعيين من قبل الجمعية العامة العادية[3].

في حال ما إذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة فيجب تعيين ممثل دائم له يخضع لنفس الشروط والالتزامات، ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص. ويمكن للمديرين وأعضاء مجلس المراقبة الاستقالة بحرية من الجمعية العامة العادية[4].

[1]– مختار دحو ، المرجع السابق، ص 140.

[2]– مختار دحو ، المرجع السابق ، ص 141.

[3]– عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 295

[4]– ج ريبر، و روبلو ، المرجع السابق، ص 645.

3-1 تعيين مندوبي الحسابات

إن الجمعيات العامة العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تعيين واحد أو أكثر ليقوم بمهام مندوبي الحسابات حيث نص على ذلك في القانون رقم 10-101 المتعلق بتنظيم المهنة وذلك في المادة 26 منه التي نصت بأن تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية". كما أكد على ذلك في نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري التي نصت بأنه: تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني[1].

وإتخاذ قرار التعيين من قبل الجمعية العامة العادية يكون بناء على إقتراحات القائمين بالإدارة أو المسيرين لمندوبي حسابات يرونهم الأجدر ، وغالبا ما يلجؤون لهذه الطريقة تحت تأثير وضغط لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهذا بالنسبة للشركات التي تلجأ للادخار العلني في تكوينها[2].

وتعيين مندوب الحسابات يكون بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الحاضرة في الإجتماع، غير أن هذا التعيين لا يحدث أي أثر قانوني إلا بعد صدور قبول التعيين من مندوب الحسابات، بحيث يرتب رفض التعيين من قبل المندوب أي أثر قانوني، في حين تلتزم الجمعية العامة بتعيين مندوب آخر للحسابات[3].

---

[1]- عبد اللطيف علاوي ، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد كتلمسان ، 2016/2017، ص 14.

[2]- ديدن بوعزة ، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، العدد 03، ص 11.

[3]- نادية صابونجي ، المرجع السابق، ص194.

ب صلاحية الجمعية العامة العادية في عزل أعضاء الجهاز الإداري لشركة المساهمة:

منح المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية صلاحية تعيين الأعضاء الأساسية في شركة المساهمة كما أسبقنا القول فمن البديهي أنه منحها كذلك سلطة عزلهم تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، حيث أنه نص صراحة في مادتيه 662 و 645 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم على جوازية عزل أعضاء مجلس المديرين بناء على اقتراح من مجلس المراقبة أي للجمعية العامة عزل أي عضو في أي وقت[1].

ب 1 عزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين:

تختص الجمعية العامة العادية بصلاحية عزل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة نظرا لكونها الهيئة التي عينتهم، والحكمة في ذلك أن أعضاء مجلس الإدارة غير مسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون شركة المساهمة، وقد يدفعهم ذلك إلى التهاون في إدارتها لذا أجيز للمعية العامة عزلهم .

وهذا الحق يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة بالشركة المساهمة، فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة ومن حق الموكل عزل وكيله في أي وقت[2].

وفي النمط الحديث من التسيير يجوز للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين، وهذا العزل لا يكون صحيحا إلا إذا كان له سبب قانوني كإساءة إدارة الشركة أو الإخفاق فيها أو الغش أو التزوير، لكي لا يكون قرار العزل تعسفيا[3].

[1]– سميرة براردي دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، 2014/2015، ص 20.

[2]– مصطفى كمال طه المرجع السابق، ص 470.

[3]– سميرة براردي، المرجع السابق، ص 20.

فإذا إكتشف مجلس المراقبة أثناء تأدية مهام الرقابة على أعمال مجلس المديرين خطأ أو سوء في التسيير يقترح في تقريره المقدم للجمعية العامة العادية غزل العضو المرتكب للخطأ، ويخرج من إختصاص الجمعية العامة العادية عزل رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين بحيث يتولى ذلك مجلس الإدارة، أما فيما يخص عضو الهيئة الإدارية المرتبطة بعقد عمل مع الشركة فإن قرار عزله من قبل الجمعية العامة العادية لا يؤثر على علاقته مع الشركة إذ لا يترتب عن قرار العزل فسخ عقد عمله[1].

ب عزل أعضاء مجلس المراقبة:

تستطيع الجمعية العامة العادية عزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت، تطبيقا لنص المادة662 من القانون التجاري، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة[2].

فحق مجلس المراقبة يعود للجمعية العامة العادية حتى وإن كان التعيين من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية، وهو من النظام العام فلا يجوز اشتراط حرمان الجمعية من هذه الصلاحية كونها من تمثل وتحمي المساهمين.

ويشترط لصحة هذا القرار احترام الشروط الشكلية المتعلقة بالاستدعاء والانعقاد والمداولة والتي يترتب على مخالفتها البطلان، وحتى لا يكون العزل تعسفيا وضمانا لتوازي مصالح كل الأطراف في الشركة يجب أن يكون العزل لسبب مشروع أي ارتكاب خطأ في التسيير أي لها علاقة مباشرة مع التسيير[3].

[1]– يمكن للجمعية العامة العادية عزل رئيس مجلس الإدارة ولكن بطريقة غير مباشرة أي بصفته عضو قائم بالإدارة وبالتالي يفقد وظيفته كرئيس" فاطمة الزهراء بدي: الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2016/2017، ص 174

[2]– فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 167.

[3]– فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، ص 175،232.

الفرع الثالث: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية:

عندما تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بصفة عادية فإنها تنعقد للنظر في أمور على درجة من الأهمية ينص القانون على أن البحث فيها يكون في إجتماع غير عادي حيث أنها لا تتعلق بنشاط الشركة الإعتيادي أو بسير عملياتها التي يتولاها مجلس الإدارة ، بل إنها تختص بتعديل النظام الأساسي الشركة المساهمة[1].

ونظام الشركة هو قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، وهذا هو الحال المتبع في شركات الأشخاص حيث يكون من الميسور الحصول على الموافقة بإجماع المساهمين، أما في شركات المساهمة فإنه يكاد من المستحيل الحصول على إجماع المساهمين، ولذلك فإن الضروريات العملية تقضي بالعدول عن حكم القواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة، لا سيما وأن شركة المساهمة مركز قانوني منظم أقرب للقانون منه إلى العقد[2].

وللتوسع أكثر والاطلاع على مجمل سلطات الجمعية العامة غير العادية سندرسها في مطلبين: المطلب الأول يتناول ما منحه المشرع للجمعية من صلاحية في تعديل القانون الأساسي للشركة، والمطلب الثاني يتمحور حول ما تملكه الجمعية العامة غير العادية من سلطات في مرحلة انقضاء الشركة.

أولا: سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي للشركة:

عكس الجمعية العامة العادية التي لم ينص المشرع صراحة على ما تختص به من مهام وسلطات حيث ذكرها على العموم بقوله " تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674، فقد خص الجمعية العامة غير العادية بصلاحيات محددة أهمها

[1]– القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– فوزي محمد سامي المرجع السابق، ص 503.

تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه حيث أن كل شرط مخالف لذلك يعد باطلا حسب ما نصت عليه المادة 675 من[1].

وهذا الحق في التعديل يتعلق بالنظام العام لأن مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة، وعليه يعد باطل كل نص في القانون الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية أو تقييد سلطاتها في التعديل وإذا حصل وتجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو تزيد في التزامات المساهمين[2].

وحق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي للشركة ليس مطلقا بل ترد على استثناءات تتمثل أساسا في:

- الزيادة في التزامات المساهمين.
- تعديل نظام الشركة قد يؤدي إلى خضوعها لقانون آخر.
- المساس بحقوق الغير.

1- القيود الواردة على سلطة تعديل القانون الأساسي للشركة:

لم يمنح المشرع الجزائري سلطة تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة على مطلقها بل أورد عليها استثناءات وقيود بهدف دره أي ضرر يمكن أن يمس بمصلحة المساهمين والشركة[3].

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 296.

[2]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 299.

[3]- سمية فاطمة الزهراء بن غالية الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015/2016، ص 22 3 فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 154.

أ- الزيادة في التزامات المساهمين:

يعد مبدأ تحديد مسؤولية المساهم أحد أبرز الخصائص الأساسية التي تتميز بها شركة المساهمة، حيث لا أحد يستطيع أن يلزم المساهم ضد رغبته بتنفيذ أعباء إضافية تزيد عن تلك المثبتة في القانون الأساسي للشركة، وبالتالي لا يمكن الزام المساهم بالاكتتاب في أسهم جديدة أو زيادة القيمة الإسمية للأسهم ومطالبته بتسديد الفرق للشركة، أو غير ذلك من الأعباء التي لم تكن مقررة من قبل، وهو ما تقضي به قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. فلا يمكن مطالبة المساهم بما يفوق القيمة المالية لأسهمه مهما بلغت ديون الشركة، والخسائر التي تعرضت لها لا يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم جميعا كرفع القيمة الإسمية للأسهم، أو إجبار المساهمين على الإكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس المال .

ب تعديل نظام الشركة قد يؤدي لخضوعها لقانون آخر:

حضر المشرع الجزائري على الجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قرارات في بعض الأمور التي من شأنها أن تجعل شركة المساهمة خاضعة لقانون آخر غير الذي تخضع إليه منذ تأسيسها من بينها نقل مقر الشركة إلى بلد آخر لأنه يغير جنسيتها كون ذلك سيجعلها خاضعة لقانون بلد آخر غير[1].

القانون الجزائري أو تغيير نوع الشركة بتحويلها من شركة مساهمة إلى شركة تضامن لما فيه من زيادة في مسؤولية المساهم حيث يصبح مسؤول مسؤولية شخصية عن ديون الشركة. ونظرا لخطورة وأهمية اتخاذ قرار تحويل الشركة نظمها المشرع وحدد شروطها وضوابطها ضمن فصل كامل من القانون التجاري تحت عنوان تحويل شركة المساهمة.

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 299.

ومن القوانين التي نصت صراحة على ذلك القانون اللبناني في مادته 200 من قانون التجارة اللبناني للجمعيات العامة غير العادية مع مراعاة المادة 80 والقواعد الآتية، أن تعدل النظام في جميع أحكامه على أن لا تغير جنسية الشركة.. [1].

ج المساس بحقوق الغير

يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على إعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يرسيها القانون، وأن يعمل أيضا على تشجيع التعاون بين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرض العمل، [2].وينبغي أن يعمل إطار حوكمة الشركات على تأكيد إحترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون[3].

لذلك لا يجوز أن يؤدي قرار تعديل النظام الأساسي لشركة المساهمة إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة، وذلك لأن التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة، ولا يقع على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير [4].

2- صور تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة:

تنعقد الجمعية العامة غير العادية لتتخذ قرارات حول تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة وهذا التعديل يتخذ عدة صور من بينها تعديل رأس المال أو تحويل شكل الشركة من شركة مساهمة إلى نوع آخر، وسنفصل كلاهما كما يلي:

[1]- فوزي محمد سامي المرجع السابق، ص 505

[2]- أحمد علي خضر حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 82 حوكمة الشركات مشكل عام هي القوانين والقواعد والمعايير التي تعود العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة (حملة السندات العمال الموردين، الدائنين، المستهلكين) من ناحية أخرى".

[3]- نفس المرجع، ص122.

[4]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 192.

أ – سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل رأس مال الشركة:

أولت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري عناية كبيرة برأس مال شركة المساهمة، حيث أفرده بمبادئ عدة أهمها مبدأ ثبات رأس المال الذي يقضي بأن يظل رأس مال شركة المساهمة بعيدا عن كل مساس حيث أنه من شأن ذلك أن يعيقه عن أداء دوره الائتماني لصالح دائني الشركة إذا ما خضع للتغيير، غير أن هذا المبدأ لا يطبق بطريقة مطلقة إذ يمكن أن يؤدي التعديل إلى تقوية ائتمان الدائنين في حال ما إذا تمت الزيادة في رأس المال كما قد تطرأ ظروف تضطر القائمين على الإدارة إلى تخفيض رأس مال الشركة[1].

ونظرا لخطورة هذه العملية نص المشرع الجمعية العامة غير العادية للقيام بها وسنتناول كلتا الحالتين على حدى

– الزيادة في رأس مال الشركة:

زيادة رأس مال الشركة من أهم التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية في عقد الشركة ونظامها الأساسي، وهي تلجأ إلى هذا الإجراء إما بسبب توسيع أعمالها وحاجياتها إلى أموال جديدة، وإما بسبب الخسائر التي حلت بها لتغطية هذه الخسائر، وقد ترغب الشركة في فتح الفرص أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها، فبدلا من أن تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار أسناد وطرحها للإكتتاب العام فهي تفضل زيادة رأس مالها[2].

– شروط زيادة رأس المال:

– يجب تسديد رأس مال الشركة بكامله قبل القيام بأي إصدار الأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

[1]– معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 91.

[2]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 316

وعلاوة على ذلك فإن زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقا للمواد من 605 إلى 609 يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة حسب نص المادة 693 من القانون التجاري الجزائري[1].

إذن كل شرط يخالف أحكام المادة 693 يعد باطلا كما أن الزيادة التي تصدر عن الشركة التي لجأت علانية للادخار والتي مر على تأسيسها سنتين فيجب عليها فضلا عن الأحكام التي نصت عليها المواد من 601 إلى 603 أن تقوم بفحص أصولها وخصومها.

وتقضي الضرورة إتباع هذا الشرط في جميع الطرق التي تتبناها الشركة لزيادة رأس مالها، أما إذا كان رأس مالها مكتتبا فيه كاملا فيمكن للشركة فتح الاكتتاب بأسهم زيادة رأس مالها في أي وقت صدور قرار الزيادة في رأس المال من الجمعية العامة غير العادية للشركة، على أن يتضمن القرار طريقة تغطية الزيادة ويجب لصحة هذا القرار أن يتوافر في اجتماع الجمعية العامة النصاب القانوني، كما يجب أن يوافق على القرار الأغلبية اللازمة من المساهمين ، وهو حضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لها حق التصويت وهذا الاجتماع الأول الذي تعقده أما في الاجتماع الثاني فلا يشترط أي نصاب وفق ما تقتضيه المادة 675 من القانون التجاري الجزائري[2].

إذا فالجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بسلطة الزيادة في رأس المال بعد الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حيث أن كل شرط متضمن في القانون الأساسي يخولهم هذه السلطة بعد باطلا.

لكن هذا الإستئثار بصلاحية الزيادة في رأس المال لا يمنع الجمعية العامة غير العادية من منح التفويض المجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة السلطات اللازمة لتحقيق

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 300.

[2]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 317

زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي وفقا لمحتوى المادة 691 من القانون التجاري الجزائري

يجب أن تحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك، غير أن هذا الأجل لا يطبق على زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، وأيضا في الزيادة التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين إختاروا التحويل أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب، وكذلك لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار وفقا لأحكام المادة 192 من القانون التجاري الجزائري[1].

تعتبر هذه المدة الحد الأقصى الذي لا يجوز بعدها تنفيذ قرار الزيادة، وإلا كانت باطلة ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن، كما تبدو الحكمة من تحديد هذه المدة أن المشرع رأى أن يترك لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة شيئا من الحرية في التصرف في تنفيذ قرار الزيادة، إذ قد يقدر أن حالة السوق غير ملائمة للتنفيذ الفوري لهذا القرار فبفضل تأجيله لفترة من الزمن

- **تمييز زيادة رأس المال عن بعض الصور المشابهة له:**

تقوم شركة المساهمة عند القيام بنشاطها ببعض العمليات لتأمين المال من أجل استمراريتها والتوسع، ولذلك يمكن الخلط بين هذه المعاملات وزيادة رأس المال كونها تقضي لنفس الهدف، وستميز فيما بينها كالآتي:

[1]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 351.

- الفرق بين زيادة رأس مال الشركة وإصدارها لسندات قرض

إصدار الشركة لسندات القرض لا يؤدي إلى تعديل رأس مالها عكس ما هو عليه عند الزيادة في رأس المال[1].

حسب نص المادة 715 مكرر 84 الجهة المختصة بتقرير إصدار سندات القرض هي الجمعية العامة للمساهمين التي يجوز لها أن تفرض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ومن خلال المادة 715 مكرر 116 من القانون التجاري الجزائري نخلص أن هذه الصلاحية تختص بها الجمعية العامة العادية، بينما قرار زيادة رأس مال الشركة يعود للجمعية العامة غير العادية. 2-2-1-1- الفرق بين زيادة رأس مال الشركة والاندماج:

زيادة رأس مال شركة المساهمة يتم في شركة واحدة بينما الإندماج يتطلب وجود شركتين على الأقل وفقا على الأقل وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

الإندماج يتطلب صدور قرارات من الهيئات الخاصة للشركات المعنية بالإندماج على خلاف الزيادة في رأس مال الشركة والتي تتطلب صدور قرار واحد من الجمعية العامة غير العادية لشركة مساهمة حسب نص المادة 745 من القانون التجاري الجزائري.

قرار مشروع الإندماج مهما كان نوعه لا يمكن الطعن فيه من طرف دائني الشركات المعنية بالإندماج على خلاف قرار الزيادة الذي يمكن الطعن فيه. حسب نص المادة 693 من القانون التجاري الجزائري فالاندماج لا يتطلب شرط سداد كامل رأس مال الشركات المعنية به على خلاف زيادة رأس مال الشركة الذي يتطلب سداد رأس مالها كاملا قبل اللجوء الإندماج يؤدي إلى زيادة عدد أعضاء الشركة الدامجة في حين لا تؤدي زيادة رأس المال إلى ذلك في حال اتباع الشركة لطريق دمج الاحتياطي إلى رأس المال.

[1]- فيروز لوصيف، تعديل رأسمال شركة المساهمة ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2018، ص 16.

- **دوافع الزيادة في رأس مال شركة المساهمة:**

إن زيادات رأس المال مألوفة وتتم في حالات مختلفة كثيرة:

- تقوم الشركة بالحصول على الرساميل من أجل تنمية أعمالها، فيما يتعلق بالقروض بسندات الذين تؤدي زيادة رأس المال إلى تدعيم الرساميل الخاصة، وبالتالي الوضع المالي للشركة، بدل إنماء أصولها السلبية الخارجية. يمكن حتى الشركة التي هي في وضع صعب أن تكون مكرهة على زيادة رأس مالها لأنها لا توحي بثقة كافية لتوظيف قرض بسندات دين.

- إن الشركة التي تتلقى تقديمات مادية جديدة تعطي أسهما بالتقديمات الجديدة وترفع بذلك رأس مالها[1].

يمكن أن تقدم الشركة على زيادة رأس مالها لكي تسمح لأجرائها بأن يصبحوا مساهمين، هذه العملية تخالف في عدة نقاط تطبيق القانون العام.

- إن الشركة التي تكون أصولها الإيجابية مهمة تدعم وضعها وتزيد ائتمانها عبر دمج الاحتياطات في رأس المال، وبالتحديد احتياطات ناجحة عن إعادة تقييم الميزانية.

- تبسط أو تصحح الشركة وضعها عبر تحويل حصص المؤسسين أو سندات الدين إلى أسهم.

- عندما تصدر الشركة فيما تعطي الحق بتخصيص سندات ممثلة لحصة من رأس المال ينجم عن ذلك زيادة مؤجلة في رأس المال تصبح فعلية عندما يتلقى أصحاب هذه القيم سندات ممثلة لقسم من رأس المال. يكون الأمر كذلك بصورة خاصة في حالة إصدار سندات دين قابلة للتحويل إلى أسهم، أو سندات دين مع قسائم مستقلة للإكتتاب بالأسهم.

[1]- جرير رويلو المرجع السابق، ص 838

- **طرق الزيادة في رأس مال شركة المساهمة:**

حدد المشرع الجزائري الطرق التي على شركة المساهمة اتباعها في زيادة رأس مال الشركة حيث يمكن زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، أو بإدماج وضم الاحتياطات والأرباح أو علاوة الإصدار أو بتحويل السندات إلى أسهم طبقا لما أورده في نص المادتين 687 و 688 من القانون التجاري الجزائري، وسنتناول كل طريقة على حدى بنوع من التفصيل:

- **زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة**

تزيد الجمعية العامة غير العادية من رأس المال حسب نص المادة 689 من القانون التجاري الجزائري إما بإصدار أسهم جديدة، أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة، ولا يقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الإسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع.

إن زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة تطرح الإكتتاب العام من شأنها أن تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاحم المساهمين القدامى في ناتج الشركة ومن ثم إفادة المساهمين الجدد والإضرار بالمساهمين القدامى خاصة إذا كان لدى الشركة إحتياطي ضخم[1].

لكن بالمقابل منح المشرع الجزائري بموجب المادة 694 من القانون التجاري الجزائري للمساهمين القدامى أن يتمتعوا بحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة المال لحمايتهم من كل ضرر ممكن أن يلحق بهم، وكل شرط مخالف لذلك يعد كأن لم يكن.

وحتى يحقق المشرع المساواة بين المساهمين القدامى والجدد نص على قواعد تتمثل في:

إصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية: يتم إصدار أسهم زيادة رأس مال الشركة بعلاوة إصدار لتعويض المساهمين القدامى عن اشتراك المساهمين الجدد في الاحتياطات والأرباح غير الموزعة والتي تم تكوينها قبل إصدار أسهم زيادة رأس المال.

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 306.

وهذه العلاوة لا تتخذ بطريقة عشوائية وإنما تحدد ببعض الطرق التي يمكن استخدامها مع بعض المؤشرات الأخرى كالحالة الاقتصادية السائدة ومدى حاجة الشركة إلى الأموال مع مراعاة المركز المالي للشركة.

فمثلا إذا كانت القيمة الإسمية للسهم 1000 دج بينما قيمتها الحقيقية 1500 دج ثم إنخفضت إلى 1250 دج ولكن بعد إصدار أسهم الزيادة فإنها تصدرها بقيمة إسمية 1000دج مضافا إليها 250دج كعلاوة إصدار والمبلغ الأخير يمثل الفرق بين القيمتين.

2- تقرير مزايا خاصة للمساهمين القدامى

ويتم ذلك عن طريق تقرير مزايا خاصة للأسهم الأصلية و تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامي في لإكتتاب: تقرير مزايا خاصة للأسهم الأصلية أقره المشرع في مادته 715 مكرر 44 من القانون التجاري الجزائري إمتيازات للأسهم القائمة قبل عملية الزيادة توافق عليها الجمعية العامة غير العادية ليستفيد منها المساهمين القدامى، بقوله "يمكن تقسيم الأسهم العادية الإسمية إلى فئتين إثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية وتتمتع الفئة الأولى في الإكتتاب الأسهم أو سندات إستحقاق جديدة. أما تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامى في الإكتتاب فقد تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الإكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الإكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن وفق ما نصت عليه المادة 694 من القانون التجاري الجزائري .

أي أن جميع المساهمين يمتلكون حق الأولوية ليكتتبوا في الأسهم التي تصدرها الشركة لزيادة رأس مالها، فهذا الحق يتوقف على رغبة المساهم في الإكتتاب ويعد باطلا إذا أجبر على أن يستعمل هذا الحق[1].

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 319.

- زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال:

قد تلجأ الشركة لإدماج الاحتياطي في رأس المال من أجل الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة توزع على المساهمين مجانا بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو بزيادة القيمة الاسمية للأسهم القديمة دون أن تتقاضى توزيعها على المساهمين في أي وقت[1].

وكما ذكرنا سابقا أن الاحتياطي ينقسم إلى ثلاثة أنواع احتياطي قانوني، احتياطي نظامي واحتياطي اختياري، وللجمعية العامة غير العادية دمج كل منهم في رأس المال بغرض المحافظة على مبدأ ثبات رأس المال وتقوية ضمان الدائنين، وهذه الأغراض تتحقق بشكل أوضح إذا اندمج الاحتياطي في رأس المال واكتسب صفته القانونية[2].

- التخفيض في رأسمال الشركة :

تخفيض رأس المال صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية في عقد ونظام الشركة. و الشركة تلجأ إلى هذا الإجراء نظرا لعدة أسباب و متبعة للشروط المحددة قانونا . 1-2-1 أسباب إتخاذ قرار التخفيض في رأس المال:

كي تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرارا مثل قرار تخفيض رأس مال الشركة لا بد من توافر اسباب رئيسية ومقنعة لما في ذلك من مساس لمبدأ ثبات رأس المال

- وجود خسائر

يقصد بخسائر شركة المساهمة الخسائر التي أسفر عنها نشاطها في مدة معينة وتتحقق الخسارة عندما تكون خصوم الشركة بعد انتهاء السنة المالية أكثر من أصولها، وهذا الأمر الذي يتيح خلل في توازن الميزانية ولا سبيل في ذلك إلا اللجوء إلى تخفيض رأس المال إلى المقدار الذي يجعله متناسبا مع الموجودات الحقيقية للشركة. فالتخفيض لا بد منه لإصلاح ما

[1]- نفس المرجع، ص 311

[2]- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 507.

أصاب الشركة من خسائر والتخفيض بسبب الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد أي مبلغ للمساهمين بل يحدث بعملية حسابية تتلخص في قيد رأس المال في جانب الخصوم بالميزانية برقمه المخفض بدلا من رقمه الأصلي.

- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة :

قد يعود سبب زيادة رأس مال شركة المساهمة إلى سوء تقدير المؤسسين أو بسبب قلة الطلب على منتجات الشركة مثلا فتقوم الشركة بإرجاع الزائد من رأس المال إلى المساهمين و الاحتفاظ بالقيمة التي[1].

تراها كافية لممارسة نشاطها ، أو عند تحقيق أرباح كبيرة فتخفض من رأس المال لرفع نسبة الربح لتلاقي إقبال على شراء أسهم الشركة فتزيد قدراتها التنافسية. وقد يكون من مصلحة المساهمين توزيع الزيادة عليهم لاستغلالها من قبلهم في مشاريع قد تعود عليهم بالفائدة بدلا من بقائها مجمدة دون إستعمال لدى الشركة ولا شك أن هذه العملية تفيد الإقتصاد الوطني بكامله لأنها تطرح في الأسواق الأموال المجمدة فيؤدي تداولها لإنعاش الحركة التجارية و الاقتصادية[2].

- بقاء أسهم لم يكتتب بها في رأس مال الشركة

إشترط المشرع على المكتتبين أن يسددوا كافة الاكتتابات سواء بالنسبة للأسهم النقدية أو العينية أو على الأقل دفع الربع من القيمة الاسمية للأسهم النقدية و تكملت الباقي فيما بعد على دفعة واحدة أو عدة دفعات حسب ما نصت عليه المواد من 595 إلى 599 من القانون التجاري الجزائري وفي حال ما انقضت مهلة تكملت السداد أي انتهت الخمس سنوات من تاريخ

[1]- عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 322

[2]- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 380.

قيد الشركة في السجل التجاري على الشركة أن تعدل رأس مالها أي تخفضه بقدر الأسهم التي تم الاكتتاب فيها كاملة .

2-2-1 شروط تخفيض رأس مال الشركة:

بالرغم من إمكانية الشركة لإتخاذ قرار تخفيض رأس مالها إلا أن المشرع ضبط هذه الرخصة بشروط نظرا لخطورتها على الدائنين حيث يمكن أن تضر بهم وتتمثل هذه الشروط في :

1-2-2-1- صدور القرار من الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بالقرارات الماسة بالنظام الأساسي للشركة المساهمة وبما ان تخفيض رأس مال الشركة من النظام الأساسي ، فيستلزم أن الجمعية العامة غير العادية هي من تصدره وذلك بناء على تقرير يقدم من طرف مندوب الحسابات بعد اطلاعه على مشروع التخفيض و الذي يقدم فيه الأسباب و الشروط الواجبة لتحقيق عملية التخفيض في رأس المال .

كما يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض أمر التخفيض إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وذلك طبقا لأحكام المادة 712 من القانون التجاري الجزائري.

2-2-2-1 الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين:

من أهم المبادئ التي شدد المشرع عليها في جميع القرارات التي تتخذها الشركة هي الحفاظ على المساواة بين المساهمين، ويطبق ذلك في مسألة تخفيض رأس المال أن يشمل التخفيض جميع أسهم الشركة وبنفس النسبة وفق ما تقتضيه المادة 712 من القانون التجاري الجزائري .

- يجب أن يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من إنعقاد الجمعية العامة غير العادية.

- وبعد ما تتم عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة الذي فوضته الجمعية العامة غير العادية بذلك، يجب عليه أن يقدم محضرا للنشر حتى يعلم الغير بعملية التخفيض مع التزامه بإجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي.

إذا صادقت الجمعية العامة غير العادية على عملية التخفيض دون وجود مبرر للخسائر، فانه يجوز الأصحاب الأسهم و الدائنين الذين يكون دينهم سابق لتاريخ إيداع محضر المداولة الذي يحتوي على عملية التخفيض بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا على ذلك في اجل 30 يوما[1].

و لا تلغى المعارضة إلا بقرار قضائي يقضي بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمتها الشركة، أما إذا كانت هذه الضمانات غير كافية فيصدر القرار بتسديد الديون التي على عاتق الشركة وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 713 من القانون التجاري الجزائري

وتقضي المادة السابقة الذكر أن عملية التخفيض لا يمكن أن تنطلق طالما كانت المعارضة قائمة، ولم يفصل فيها القاضي بعد. وفي حالة ما إذا وافق القاضي على المعارضة، فإن إجراءات التخفيض تتوقف فورا إذا كانت قد انطلقت حتى تقدم الشركة الضمانات الكافية أو تقوم بتسديد ما عليها من ديون، أما إذا رفض القاضي المعارضة، يمكن في هذه الحالة للشركة أن تنطلق في عملية تخفيض رأس مالها .

[1]- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 325 326 .

3-2-1 طرق تخفيض رأس المال:

التخفيض رأس مال شركة المساهمة عدة طرق يمكن للشركة إتباعها و اختلفت التشريعات في تحديد هذه الطرق حيث يوجد من حددها بصفة واضحة و يوجد من لم يحددها كالمشرع الجزائري ومن الطرق المتعارف عليها في تخفيض رأس المال للشركة

1-3-2-1 تخفيض القيمة الاسمية للسهم :

وفق هذه الطريقة يتم تخفيض رأس المال عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم ، فإذا أرادت الشركة تخفيض رأس مالها بمقدار الثلث مثلا وكانت القيمة الاسمية للسهم 3000دج ، في هذه الحالة تصبح قيمة السهم بعد التخفيض 2000 دج، فترد الشركة للمساهمين الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها و قيمته بعد التخفيض وهي 1000دج، أو تقوم الشركة بإعفاء المساهمين من أداء الجزء الغير مدفوع من قيمة السهم [1].

2-3-2-1 تخفيض عدد الأسهم الأصلية:

في هذه الحالة يمكن للشركة تخفيض رأسمالها عن طريق إلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسمية مقدار التخفيض الذي قررته الشركة فمثلا لو أرادت الشركة تخفيض رأسمالها إلى الربع تعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض الرأسمال وهي الربع بمعنى لو امتلك المساهم عشرون سهما يصبح بعد التخفيض مالكا لخمسة عشر سهم فقط[2].

والتخفيض بهذه الطريقة قد يؤدي إلى المساس بأحد الحقوق الأساسية للمساهم وهو حقه في البقاء في الشركة، ففي المثال السابق إذا كان هناك مساهم يملك ثلاثة أسهم فقط، فليس أمامه إلا أن : الأسهم ومن ثمة يفقد صفته كشريك، فإذا أراد البقاء في الشركة عليه أن يشتري

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 327

[2]- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 381.

سهما إضافيا حتى يصبح عددها قابلا للتخفيض بنسبة الربع. ويعتبر إجبار المساهم على بيع أسهمه اعتداء على حقه في البقاء في الشركة، كما أن إجباره على شراء عدد إضافي من الأسهم يضمن بقائه في الشركة يعتبر زيادة في التزاماته وهذا أمر لا يحق للجمعية غير العادية أن تقررها تطبيقا للمادة 674 من القانون التجاري الجزائري ومع ذلك فقد يكون التخفيض بإنقاص عدد الأسهم هو السبيل الوحيد أمام الشركة لتخفيض رأسمالها كما لو أصيبت الشركة بخسارة كبير.

3-3-2-1 شراء الشركة لأسهمها:

أجاز المشرع بموجب المادة 714 من القانون التجاري الجزائري لشركة المساهمة شراء أسهمها الخاصة حيث تقوم الشركة بتخفيض رأسمالها عن طريق شراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من الرأسمال، ثم تقوم بإلغاء الأسهم التي قامت بشرائها بمبالغ مقتطعة من الرأسمال او الاحتياطي القانوني وهذا ما يعرف شراء الأسهم عن استهلاكها، إذ لا يجوز أن يتم الاستهلاك إلا من مبالغ مخصومة من الأرباح أو الاحتياطي الحر [1].

ولإتباع هذه الطريقة أي شراء الشركة لأسهمها يجب احترام عدة شروط تتمثل في:

صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية مع تحديد أن هذا القرار سيتم عن طريق شراء عدد من الأسهم في حدود مقدار التخفيض الذي تريد أن تنقصه من رأسمالها. يجبأن يكون لكل مساهم حق يساوي غيره من المساهمين في بيع أسهمهإلى الشركة بمعنى احترام قاعدة المساواة بين المساهمين[2].

لا يجوز للشركة شراء أسهمها عن طريق الاتفاق المباشر بينها وبين المساهمين البائعين، بل يجب أن يتم الشراء عن طريق عرض عام يوجه إلى جميع المساهمين تراعي فيه

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 327 328

[2]- سميحة القيلوبي ، ص424.

إجراءات الشهر وذلك حتى يتاح لجميع المساهمين كافة فرصة التقدم لعرض أسهمهم للبيع متى أرادوا ذلك،

ويجب أن يتضمن هذا الشهر جميع البيانات المتعلقة بوضعية الشركة وعملية الشراء. أن يتم تمويل عملية الشراء بقصد تخفيض رأس المال بمبلغ يقتطع من رأسمال أو من الاحتياطي القانوني، وهذا ما يفرق شراء الأسهم عن استهلاكها.

– أن يتم إلغاء الأسهم من اجل التخفيض، فيقع على الشركة المساهمة إلغاء الأسهم المشترية لغرض التخفيض وليجوز لها الاحتفاظ بها أوإعادة بيعها لغرض تحقيق أرباحأولأي غرض من الأغراض التي تستهدفها عمليات شراء الأسهم بصفة عامة.

ب صلاحية الجمعية العامة غير العادية في تحويل شركة المساهمة:

إن كلمة تحويل مأخوذة بمعناها الحرفي، والمقصود هو إعطاء الشركة شكلا جديدا كان ذلك أمرا نادرا، إذ أن شكل الشركة المساهمة كان الأكثر تطورا في الترسانة القانونية لا يتم التخلي عنه طوعا لتحويلها إلى شركة محدودة المسؤولية. ناهيك عن شركة التوصية بالأسهم أو شركة الأشخاص. وأصبح تحويل الشركة مألوفا أكثر منذ أن أدخلت إلى القانون الفرنسي الشركة المبسطة بالأسهم المرغوبة بصورة خاصة بسبب مرونتها.

يمكننا الشك فيما إذا حصل تحويل، أوإذا عدلت الشركة نظامها القانوني، مع بقائها شركة مساهمة، عبر إنشاء أسهم عمل، أو إذا قررت أن تصبح ذات رأسمال متغير أو تبليغها مقدمات الدولة لتصبح شركة ذات إقتصاد مختلط في هذه الفرضيات تبقى الشركة خاضعة للقواعد القديمة التي حكمت إنشائها. ولكن تأتي قواعد أخرى لتكمل القديمة ويتغير شكل الشركة[1].

[1]– ج ريسير – ر روبلو ، المرجع السابق، ص 879.

ب – 1 طبيعه

إن تحويل الشركة لا يعدل في حد ذاته الشخص المعنوي الموجود، تنقل الذمة المالية بالكامل أو بالأحرى ليس هناك نقل، إنما تعديل بسيط في طريقة الاستثمار القانونية. خص المشرع إمكانية تحويل شركة المساهمة إلى شركة أخرى للجمعية العامة غير العادية، ولكن تتوقف هذه الرخصة على تحقيق عدة شروط تذكر منها:

ب شروط تحويل شركة المساهمة:

– يمكن لشركة المساهمة أن تتحول إلى نوع آخر من الشركات بموجب المادة 715 مكرر 15 على شرط أن يكون قد مضى على قيامها سنتان، وإلا إذا أنجزت وصدقت ميزانية السنتين الماليتين المذكورتين، يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مفوضي حسابات الشركة التي تؤكد أن مجموع رؤوس الأموال تساوي على الأقل رأس مال الشركة حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري الجزائري، وهذان الشرطان غير مطلوبين استثنائيا من اجل التحويل إلى شركة تضامن.

- يخضع التحويل عند الاقتضاء لموافقة جميع حاملي السندات وموافقة حاملي حصص المؤسسين وموافقة حاملي سندات المشاركة وفقا لأحكام المادة 715 مكرر 16 من القانون التجاري الجزائري. يجب أن ينشر وفقا للشروط المنصوص عليها في حالة تعديل الأنظمة.
- إن التحويل إلى شركة تضامن يقتضي اتفاق جميع الشركاء فهو يؤسس بالفعل إلى زيادة التزامات الشركاء الذين يصبحون مسؤولين بأموالهم كافة.
- إن التحويل إلى شركة توصية بسيطة أو بالأسهم هو من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية ويقتضي الاتفاق الجماعي للشركاء الموصين، الذين يصبحون مسؤولين بأموالهم كافة، فضلا عن ذلك إن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يملكون ثلثي

حقوق التصويت في شركة المساهمة تكون سندتها مدرجة في سوق منظمة عليهم أن يودعوا عرضا عاما بالانسحاب عند تبني الجمعية العامة لقرار يرمي إلى تحويل الشركة إلى شركة توصية بالأسهم.

- يقرر التحويل إلى شركة محدودة المسؤولية وفقا للشروط المنصوص عليه لتعديل أنظمة هذا النوع من الشركات، أي من قبل شركاء يمثلون ثلاثة أرباع الحصص في الشركة على الأقل. وهو يفترض بالإضافة إلى ذلك، إن عدد الشركاء لا يتجاوز الخمسين وان غرض الشركة لا يدخل في فئة النشاطات المحظورة على الشركات المحدودة المسؤولية. [1].

ثانيا : سلطة الجمعية العامة غير العادية في مرحلة انقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة كغيرها من الشركات متى توافرت أحد أسباب الانقضاء المتعلقة بجميع أنواع الشركات كانتهاء أجلها أو تحقيق غرضها أو هلاك رأس مالها، كما تنقضي أيضا قبل انتهاء الأجل المحدد لها إذا كانت هذه إرادة المساهمين بحيث أجاز لهم القانون حل الشركة بإرادتهم الحرة، كما أن اندماج الشركة يعد من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة بإرادة الشركاء.

وبما أن الجمعية العامة للمساهمين هي الممثل الوحيد للشركاء داخل الشركة، فإنها تتمتع بسلطات واسعة في إصدار قرار حل شركة المساهمة ودمجها في شركة أخرى.

[1]– مصطفى كمال طه المرجع السابق، ص 880.

ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تناولنا فيه سلطة الجمعية العامة غير العادية في إصدار قرار اندماج شركة المساهمة في شركة أخرى، أما الفرع الثاني فيختص بصلاحية الجمعية العامة غير العادية في حل شركة المساهمة.

1- سلطة الجمعية العامة غير العادية في دمج شركة المساهمة في شركة أخرى

من أجل إيجاد حلول للمشاكل التي تتعرض لها شركة المساهمة سواء كانت لمتطلبات وضروريات النمو والتعاون والمشاركة أو احتياجات الاستمرار، تلجأ الجمعية العامة غير العادية باعتبارها صاحبة السلطة باتخاذ قرار تنفيذ عمليتي الاندماج والانفصال نظرا لأهميتهما فهما كوسيلة للعيش في عالم العمالقة الذي لا يمكن الاستمرار والبقاء فيه بدون رؤوس أموال ضخمة وخبرة فنية وإدارية[1].

أ- الإندماج:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لاندماج الشركات التجارية، بل إكتفى بتبيان أنواعه وخصائصه، ولا يعد عدم النص على تعريف الإندماج تقصيرا منه، لأن وضع التعريفات من اختصاص الفقه والقضاء وليس من اختصاصه.

ولقد عرف الإندماج من قبل الدكتور هاني دويدار انه عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة "، أما بالنسبة للفقهاء الفرنسيين فقد عرفه الفقيه

[1]- نسيمة بوجنان اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر ، 2016/2017، ص 11 .

Jean–marcMaulin على ضوء القانون التجاري أن الإندماج مثل تحويل الذمة المالية لشركة أو عدة شركات إلى شركة موجودة أو إلى شركة جديدة[1].

وبالرجوع إلى تعريف المشرع الجزائري بطريقة الإدماج و الضم في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج "، نستخلص أن المشرع الجزائري يعتبر عملية الضم نوع أو طريقة للإدماج.

وبالتالي سنتطرق إلى أنواع الإدماج والمتمثلة في:

- الإدماج بطريقة الضم الضم هو حل شركة عن طريق أخذ كل أصولها وخصومها من قبل شركة ثانية من اجل رفع رأسمال هذه الأخيرة، فإذا كان الإدماج عبارة عن حل شركتين" أ " و" ب " من أجل إنشاء شركة جديدة " ج " فإن الضم هو حل شركة " أ " وضمها إلى " ب " أو بعبارة المشرع الجزائري تدمج في الشركة " ب
- الإدماج بطريقة المزج:

يتم الإندماج حسب هذه الطريقة بمزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المندمجة، وفي هذه الصورة تنشأ شخصية معنوية جديدة تختلف تماما عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج . ويتم إتخاذ قرار الموافقة على الدمج بطريق المزج من طرف الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يراعى القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات بالنسبة لتأسيس الشركة الجديدة[2].

[1]– نفس المرجع ، ص 13،14 .

[2]– منية شوايدية خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2018، ص 210

ب الإنفصال:

الإنفصال هو تجزئة الشركة لتقسيم ذمتها المالية الشاملة أصولها وخصومها إلى شركتين أو أكثر وتغنى الشخصية المعنوية للشركة التي تم تجزئتها على النحو الذي يتم بالنسبة للشركة المندمجة في حالة الإندماج [1].

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري بقوله:...كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج و الانفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال".

فبمقتضى هذه المادة أجاز المشرع للشركة بأن توزع أصولها و خصومها على شركات موجودة أو الشركات جديدة عن طريق الانفصال[2].

تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار الموافقة على إدماج الشركة أو انفصالها بناء على مشروع الإدماج أو الانفصال المعد من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يتضمن بيانات الزامية تتمثل في:

- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه و شروطه.
- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية.
- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة

ونظرا أن هذا الدمج يعتبر بمثابة تعديل للعقد التأسيسي للشركة فيجب وضع هذا المشروع للعقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة و المستوعبة.

[1]– نسيمة بوجدان المرجع السابق، ص 16.

[2]– أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع ص 10

كما يكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية تطبيقا لنص المادة 748 من القانون التجاري الجزائري[1].

2- صلاحية الجمعية العامة غير العادية في حل شركة المساهمة.

الإنتهاء الطبيعي لحياة الشركة عند إنقضاء مدتها إضافة إلى ذلك يمكن أن للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار حل شركة المساهمة قبل انقضاء الأجل المحدد في القانون الأساسي للشركة، وهذا القرار يرجع لعدة أسباب إذا توافرت إحداها تتخذ الجمعية قرار حل الشركة وتتمثل هذه الأسباب في:

بإنتفاء أو إتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو بإستحالة إتمام هذه الغاية أو إنتفائها .

- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة. 3
- إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة حسب نص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري فعليهم حل الشركة إذا لم ينجح تفاوض الشركاء في جبر ما نقص أو البقاء على الشركة بما بقى من رأسمالهم [2].

هذه الحالات تؤدي إلى إنقضاء الشركة ولكن التصفية تنقضي بمجرد حدوث أحد الأسباب المذكورة، فكيف يمكن تسوية ديون الشركة والمطالبة بحقوقها تجاه الغير وبالتالي معرفة ما إذا سيبقى من أموالها أو موجوداتها. يمكن تقسيمه على المساهمين هذه الأمور لا

[1]- منية شوايدية، المرجع السابق، ص 211 212

[2]- إلياس ناصيف، المرجع السابق ، ص 351.

يمكن التوصل إليها إلا بإجراءات التصفية وهذه لا يمكن المباشرة بها إلا باتخاذ قرار من الهيئة العامة غير العادية أو المحكمة[1].

في الحالة التي ينخفض فيها رأسمال الشركة إلى اقل من الربع 14 أوجب الشرع ضمن نص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري ان يلزم كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل[2].

وفي حال إذا لم تقرر الجمعية حل الشركة يكون عليها بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي سنة حدوث الخسائر بتخفيض رأس المال بما يساوي ومقدار الخسارة على الأقل والتي تخصم من الاحتياطي في الأجل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة. أما إذا كان الانقضاء بسبب إنخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني فقد أجاز المشرع للشركة أن تمهل لأجل أقصاه 6 أشهر لكي تسوي وضعيتها، ولا تستطيع الجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع حسب ما تقتضيه المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري.

ويخضع قرار الجمعية العامة الغير العادية القاضي بحل شركة المساهمة لإجراءات النشر، وذلك حماية لحقوق الغير إتجاه الشركة وذلك لكي يأخذوا علما ببدء إجراءات التصفية وبإسم وعنوان المصفي ولكي يتمكنوا من مراجعة هذا الأخير وتقديم مطالبتهم وديونهم على الشركة التي تقرر تصفيتها.

[1]– فوزي محمد سامي المرجع السابق، ص 544.

[2]– أحمد محمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص 312.

خلاصة الفصل الثاني:

تستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري خص الجمعيات العامة للمساهمين بجملة من الصلاحيات والسلطات الماسة بكافة جوانب إدارة شركة المساهمة، نظرا لكونها الهيئة الممثلة للمساهمين في الشركة والأحرص على نجاحها واستمراريتها.

ومنح لكل جمعية من الجمعيات العامة للمساهمين سلطات معينة حسب أغراض كل جمعية، حيث تختص الجمعية العامة التأسيسية بالنظر في الأمور المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة إذا ما التجأت هذه الأخيرة إلى الدعوة العلنية للإدخار، وتتخذ الجمعية العامة غير العادية القرارات الماسة بتعديل القانون الأساسي للشركة، بينما الجمعية العامة العادية فلم يحصر المشرع الجزائري صلاحيتها حيث تتخذ جميع القرارات ماعدا المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للشركة .

خاتمة

خاتمة العامة

بعد دراسة متأنية لموضوع النظام القانوني للجمعية التأسيسية لشركة المساهمة، تبيّن أن هذه الهيئة تلعب دورًا محوريًا في إرساء الأسس القانونية والتنظيمية التي تقوم عليها الشركة منذ مرحلة التأسيس، باعتبارها السلطة الأولى التي تجتمع فيها إرادة المؤسسين والمساهمين لاعتماد النظام الأساسي وتشكيل الهيئات الإدارية وتوثيق مختلف الإجراءات التأسيسية.

لقد أظهر التحليل أن التشريع الجزائري أولى أهمية معتبرة للجمعية التأسيسية، من خلال تنظيم دقيق لمراحل انعقادها، وضبط شروط صحتها، وتحديد صلاحياتها بدقة، وهو ما يتقاطع مع التشريعات المقارنة كالمصرية والفرنسية. غير أن التطبيق العملي أفرز مجموعة من الإشكالات سواء على مستوى ضعف الرقابة أو محدودية الوعي بدورها لدى بعض المساهمين.

أولاً: أهم النتائج

أهمية الجمعية التأسيسية: تبرز الجمعية التأسيسية كخطوة ضرورية ومحددة لمشروعية إنشاء شركة المساهمة، إذ لا يُعترف بوجود هذه الأخيرة قانونًا إلا بعد انعقادها واعتمادها للقرارات الجوهرية.

- ❖ الأساس القانوني المتعدد: تستند الجمعية التأسيسية في الجزائر إلى أحكام القانون التجاري (الأمر 75-59 المعدل والمتمم)، والمرسوم التنفيذي رقم 05-130 المتعلق بالمصادقة على النموذج النموذجي للنظام الأساسي، بالإضافة إلى القانون 11-03 المتعلق بالنشاط التجاري.
- ❖ تقييد الصلاحيات: تتحدد صلاحيات الجمعية التأسيسية بقرارات محددة، أبرزها اعتماد النظام الأساسي، تعيين مجلس الإدارة الأول، والمصادقة على النفقات التأسيسية، ما يعكس طابعها المؤقت وغير المتجدد.
- ❖ ضعف الإطار الرقابي العملي: رغم النصوص القانونية، فإن الممارسة العملية تكشف عن ثغرات رقابية، سواء من الجهات الرسمية أو من المدققين الماليين، مما قد يفتح المجال أمام التجاوزات في مرحلة التأسيس.

- ❖ تشابه نسبي مع التشريعات المقارنة: يتشابه النظام الجزائري إلى حد بعيد مع النظام المصري والفرنسي من حيث الهيكلة والإجراءات، لكن يختلف عنها في بعض التفاصيل الرقابية وآليات الطعن.

ثانيًا: التوصيات

تعزيز الوعي القانوني لدى المؤسسين والمساهمين بشأن أهمية الجمعية التأسيسية ودورها الحاسم في تكوين الشركة، وذلك من خلال نشر أدلة قانونية مبسطة.

- ❖ تعديل بعض النصوص القانونية لتوسيع صلاحيات الجمعية التأسيسية، بما يسمح لها بمزيد من الرقابة على المؤسسين، خاصة في ما يتعلق بكشف تفاصيل المصاريف التأسيسية.
- ❖ تقوية الرقابة المؤسساتية، من خلال منح الهيئات المالية والرقابية كالبورصة وهيئة الأوراق المالية دورًا أكبر في مراقبة أعمال الجمعية التأسيسية، لاسيما في الشركات المساهمة المدرجة.
- ❖ توحيد النماذج الإجرائية الخاصة بانعقاد الجمعية وإجراءات التصويت والتوثيق، وتعميمها عبر الجهات الرسمية (مثل المركز الوطني للسجل التجاري) لتفادي الاجتهادات الفردية.
- ❖ الاستفادة من التجارب المقارنة، لا سيما في الأنظمة الفرنسية والأنجلوساكسونية التي تمنح الجمعيات التأسيسية دورًا استشاريًا مستمرًا حتى بعد مرحلة التأسيس، مما يعزّز الحوكمة والشفافية.
- ❖ رقمنة الإجراءات المتعلقة بانعقاد الجمعية التأسيسية، وتسجيل قراراتها إلكترونيًا لضمان السرعة والشفافية وتقليل فرص التلاعب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. عباس مصطفى المصري تنظيم الشركات التجارية دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002
2. محمد الصبان عبد الله عبد العظيم المحاسبة المالية في شركات الأموال ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000
3. فوزي محمد سامي الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012
4. عماد محمد أمين السيد ،رمضان حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، ط1 ،2008
5. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007
6. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
7. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2007
8. أحمد علي خضر حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013،
9. معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008،
10. منية شوايدية خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2018،

11. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع

12. أسامة نائل المحيسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2008

13. محمد توفيق سعودي، القانون التجاري الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار الأمي للطباعة، مصر، 1997

14. سعيد بوقرور ، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرها أو الشركاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران،2011/2012

15. ج ،دسر، رووبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الجزء الأول، المجلد الثاني مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع السلسلة الجامعية منشورات البرزخ، بيروت، 2008

16. مصطفى كمال طه الشركات التجارية دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008،

17. فوزي محمد سامي الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) دار الثقافة، عمان، 2006

18. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2008

19. محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي، لبنان، 2005 [1]– يوسف حميد معوض، الوجيز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012

20. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، الطبعة الأولى، 2015.

21. فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر، عمان ،2006

22. أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات (دراسات مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 3 ، 2010

23. يقصد برأس المال الحصص المقدمة لتكوين الشركة أو اثر زيادة رأس مال الشركة.

24. بلولة الطيب قانون الشركات (سلسلة) القانون في الميدان، ترجمة محمد بن روزة) منشورات بيرتي، الجزائر،2008

ثانيا : المذكرات

1.حماد مصطفى عزب حقوق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركات المساهمة مجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوق، جامعة أسيوط 1997ء

2.محمد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركة التابعة لشركة قابضة، 1986

3.عبد الوهاب المريني، سلطة الأغلبية في شركة المساهمة في القانون المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 9،

4.آيت مولود فاتح، "حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012

5.نسيمة بوجنان اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر ، 2016/2017،

6.فيروز لوصيف، تعديل رأسمال شركة المساهمة ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2018

7.سمية فاطمة الزهراء بن غالية الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015/2016، ص 22

8.عبد القادر ،خلفاوي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، اطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2014/2015

9.مختار دحو ، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة ، مذكرة ماجيستر، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران ، السانية ، 2006 / 2007

10. عائشة سبع ، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران ، 2004

11. عبد اللطيف علاوي ، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد كتلمسان ، 2016/2017

12. سميرة برارادي دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، 2014/2015، ص 20.

13. ديدن بوعزة ، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، العدد

14. خلفاوي عبد القادر، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص 5 الحقوق، قسنطينة 2008/2009،

15. أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق جامعة وهران القطب الجامعي أبو بكر بلقايد 2011/2012،

16. فاطمة الزهراء بدي: الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2016/2017،

القوانين

1. الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 909-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري.
2. قانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية 8 مارس 2006 عدد 14 ص 15، أنظر المادة 94 من القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج. ر 14 أوت 1996، عدد 48
3. القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004 المعدل والمتمم بالقانون 2018 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية
4. المرسوم التنفيذي رقم 95/1438 المؤرخ في 23/12/1995 المتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، جريدة رسمية مؤرخة في 24/12/1995، ع 80.

الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المعدل و المتهم بالأمر04-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010 المتعلق بالنقد و القرض.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Alain Bienaymé, Le pouvoir dans l'entreprise, Cadres et société, la revue de la CFE- CGC, n°2, nov 2008, p18.
2. Somsak NawatRakulpisut.Contrôle droit, contrôle de fait, thèse pour le doctorat, université jean moulin – Lyon 3, 2007, p197.
3. Anne Ducros, Renforcement des pouvoirs des actionnaires, dossier corporate Gouvernance, journal des sociétés, n°63, Mars 2009, p47.

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول : الأحكام العامة للجمعية التأسيسية لشركة المساهمة 08

المبحث الأول: إنعقاد جمعيات المساهمين 09

المطلب الأول: إستدعاء الجمعيات العامة للانعقاد :.....10

الفرع الأول: استدعاء الجمعية التأسيسية:.....10

الفرع الثاني: إستدعاء الجمعية العامة العادية وغير العادية:.....11

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالإستدعاء:.....12

الفرع الرابع: أشكال إستدعاء الجمعيات العامة: 14

المطلب الثاني: إعلام المساهمين قبل إنعقاد الجمعيات العامة:.....15

الفرع الأول: المقصود بحق الإعلام: 15

الفرع الثاني: الهدف من حق الإعلام:.....16

الفرع الثالث: الوثائق التي تحقق إعلام المساهم:.....17

الفرع الرابع: أشكال إعلام المساهمين:.....20

المبحث الثاني: إتخاذ القرارات في جمعيات المساهمين.....22

المطلب الأول: مداولات الجمعيات العامة لشركة المساهمة.....22

الفرع الأول: مداولات الجمعيات التأسيسية 22

الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة العادية.....24

الفرع الثالث: مداولات الجمعية العامة غير العادية: 31

المطلب الثاني: التصويت على القرارات في الجمعيات العامة لشركة المساهمة: 34

الفرع الأول: حق التصويت داخل الجمعيات العامة: 34

الفرع الثاني: صاحب حق التصويت في الجمعيات العامة.....36
الفصل الثاني : الأطر التنظيمية للصلاحيات جمعيات العامة للمساهمين 41
المبحث الأول : صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية.....41
المطلب الأول: صلاحية الجمعية العامة التأسيسية فيالبث في رأسمال شركة المساهمة: 42
الفرع الأول :إجراءات الاكتتاب.....42
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاكتتاب.....44
المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة التأسيسية في الجانب التنظيمي 44
الفرع الأول: صلاحية الجمعية العامة التأسيسية في المصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة.....47
الفرع الثاني: صلاحية الجمعية العامة التأسيسية في تعيين أعضاء هيئات الإدارة الأولون 48
المبحث الثاني : صلاحيات الجمعية العامة العادية والغير العادية 55
المطلب الأول : سلطة الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة في الجانب المالي 55
الفرع الأول : صلاحية الجمعية العامة العادية في المصادقة على حسابات الشركة....55
الفرع الثاني: صلاحية الجمعية العامة العادية في توزيع الأرباح وتأسيس الاحتياطات..59
المطلب الثاني: صلاحية الجمعية العامة العادية والغير العادية لشركة المساهمة في الجانب التنظيمي.....64
الفرع الأول: المسائل المعلقة على ترخيص الجمعية العامة العادية :.....64
الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية في التعيين و العزل.....67
الفرع الثالث: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية:.....74
خاتمة 101
قائمة المراجع 104

مـلخص مذكرة الماستر

من خلال دراسة النظام القانوني للجمعية التأسيسية لشركة المساهمة، يتضح أن هذه الهيئة تلعب دورًا محوريًا في المراحل الأولى لتكوين الشركة، إذ تُعد بمثابة نقطة الانطلاق الحقيقية لتفعيل الشخصية المعنوية للشركة. فبفضل صلاحياتها، يتم التأكد من مدى صحة إجراءات الاكتتاب وتكوين رأس المال، وتقييم الحصص العينية، واعتماد النظام الأساسي، مما يضمن الانطلاق على أسس قانونية سليمة.

وقد أظهر التحليل أن المشرّع الجزائري، من خلال القانون التجاري، قد أرسى قواعد دقيقة وواضحة لضبط عمل الجمعية التأسيسية، حمايةً لحقوق المساهمين وضمانًا لشفافية التأسيس. كما أن الطابع المؤقت للجمعية لا يُنقص من أهميتها، بل يجعل منها مرحلة جوهرية ذات آثار قانونية دائمة.

ومع ذلك، تظل بعض النصوص القانونية في حاجة إلى مزيد من التحديث والوضوح، خاصة فيما يتعلق باستخدام الوسائل الإلكترونية في الدعوة والتصويت، وكذا إضفاء مرونة أكبر على بعض الإجراءات الشكلية، بما يتماشى مع متطلبات العصر ومتغيرات البيئة الاقتصادية.

وفي الأخير، فإن نجاح الجمعية التأسيسية في أداء مهامها يشكل الضمانة الأولى لحماية المساهمين وتحقيق التوازن بين سلطة المؤسسين وحقوق المكتتبين، وهو ما يُعد أساسًا لاستقرار شركة المساهمة واستمراريتها.

الكلمات المفتاحية:

1/. للجمعية 2/. التأسيسية. 3/ المساهمين 4/. مداولات 5/. صلاحيات 6/. المساهمة

Abstract of The master thesis

By examining the legal system of the founding assembly of a joint-stock company, it becomes clear that this body plays a pivotal role in the early stages of company formation, as it represents the true starting point for activating the company's legal personality. Thanks to its powers, it ensures the validity of subscription procedures, capital formation, the evaluation of in-kind shares, and the adoption of the articles of association, ensuring sound legal foundations.

The analysis revealed that the Algerian legislator, through the Commercial Code, has established precise and clear rules governing the work of the founding assembly, protecting shareholders' rights and ensuring the transparency of the establishment. The temporary nature of the assembly does not diminish its importance; rather, it makes it a fundamental stage with lasting legal implications.

However, some legal texts remain in need of further updating and clarity, particularly regarding the use of electronic means for convening and voting, as well as greater flexibility for certain formal procedures, in line with modern requirements and the changing economic environment. Ultimately, the success of the founding assembly in performing its duties constitutes the primary guarantee for protecting shareholders and achieving a balance between the founders' authority and the rights of subscribers, which is fundamental to the stability and continuity of a joint-stock company.

Keywords:

./1For the assembly 2/. Founding assembly 3/ Shareholders 4/. Deliberations 5/. Powers 6/. Shareholding